جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الإثبات في الجرائم الجمركية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين :

-مهديوي المهدي

-حماشي ربيع

تحت إشراف الدكتورة:

دموش حكيمة

لجنة المناقشة :

الأستاذ: عسالي عبد الكريم.....رئيسا

الأستاذة: دموش حكيمة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: سقلاب فريدة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :10 جوان 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل ربي زدني علما "

سورة طه، الآية:114

كلمة شكر

نحمد اللّه سبحانه وتعالى حمدا كثيرا ،الذي أنار لنا درب العلم ،و وفقنا لإنجاز هذا العمل، الذي بذلنا فيه كل قصارى جهدنا.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص عبارات الشكر والامتنان والتقدير والاحترام إلى:

الأستاذة المشرفة "دموش حكيمة" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصائحها وتوجيهاتها وملاحظاتها القيمة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء اللجنة لقبولهم المناقشة و ما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها .

و لا يفوتنا أن نشكر كل من ساندونا في إتمام هذا البحث سواء من بعيد أو من قريب ،و لو بتمنياتهم لنا بالنجاح .

من دون أن ننسى توجيه الشكر لكافة الأساتذة بقسم الحقوق الذين أفاضوا لنا بعلمهم خلال مسارنا العلمي لنيل شهادة الماستر.

شكرا جزيلا لكم جزاكم اللّه عنا خيرا.

إهداء

إلى من قال اللّه فيهما: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى الوالدين الكريمين نسأل اللّه عز وجل أن يحفظهما ويطيل عمرهما.

من دون أن ننسى إهداء هذا العمل إلى كل إخوتنا وأخواتنا.

و إلى كل أفراد عائلتنا.

و إلى الأستاذة المشرفة "دموش حكيمة"وكل من تصفح أوراق هذه المذكرة.

و إلى كل زملائنا وزميلاتنا.

و إلى كل الأصدقاء والأحباء.

و إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل، ولو بتمنياتهم لي بالنجاح.

إليهم جميعا نهدي ثمرة جهدنا المتواضعة.

مهدي و ربيع

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ر ج ج: جريدة رسمية جمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op.Cit : Opus Citatum, Référence Précédemment Citée.

P : page.

CDF : Code Des Douanes Français.

CPF : Code Pénal Français.

مقدمة

ينظم قانون الجمارك العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما، وبين الأفراد، كما يتطرق إلى كل ما يفيد سلك الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية ومحاربتها.[1]

يلعب التشريع الجمركي دورا بالغ الأهمية في تسيير شؤون الدولة، لما يحققه من تأمين لمواردها، وبالتالي لسياستها الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال تطبيق وتنفيذ الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة والمصدرة، مما يسمح بازدهار التجارة الخارجية والداخلية والمحافظة عليها، فهي تعمل على مراقبة عمليات التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال.[2]

يستلزم عند عبور الحدود إحضار البضائع لدى إدارة الجمارك، وتقديم تصريح عنها [3]، غير أن الواقع يكشف عن عمليات تحايل على القانون يقصد من خلالها بعض الأشخاص من تجار ومتعاملين اقتصاديين تهريب البضائع عبر الحدود أو عدم التصريح عنها، وهاذين الآخرين يشكلان جريمة، أصبحت تتخذ تسمية "الجريمة الجمركية".

تعتبر الجريمة الجمركية حجر الزاوية الذي يدور حوله موضوع الإثبات في الميدان الجمركي فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 240 من قانون الجمارك الجزائري التي مضمونها:« **يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والذي ينص هذا القانون على قمعها**».[4]

---

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 4.

[2] بن عيسى حياة، « جريمة التهريب الجمركي »، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02 لسنة 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 305.

[3] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص3.

[4] قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد30،صادر في 24 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61،صادر في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017.

يمكن إثبات هذه الجريمة أمام العدالة، بجميع الوسائل القانونية إضافة إلى المحاضر الجمركية، سواء كان محضر حجز أو محضر معاينة، إذ يعتبر هاذان الأخيران الطريقان الطبيعيان والعاديان للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، وضبط مرتكبيها قصد توقيع الجزاء عليهم وفقا لما ينص عليه القانون.

يتميز قمع الجرائم الجمركية بخصوصية شديدة، مرتبطة وبصفة مباشرة بخصوصية الغش الجمركي، الذي يهدد المصالح المالية والاقتصادية للدولة، والذي يصعب احتوائه بسبب تنوع وسائل الغش المستعملة وتطورها الدائم والمستمر، ما يفسر صرامة وشدة القواعد المطبقة في هذا المجال منذ القدم،واعتبار أن" الغاية تبرر الوسيلة"، نتج عنه تعزيز معتبر لسلطات الإدارة الجمركية، سواء على مستوى معاينة المخالفة الجمركية أو متابعتها أو حتى الجزاءات المقررة لها[1].

تضمن قانون الجمارك كيفيات مراقبة حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل، غير أن مهام أعوان الجمارك لا تقتصر على البحث وحجز البضائع محل الغش، بل أن مهمتهم الأساسية هي إثبات المخالفة وكشف المخالفين، وهو مجال آخر يظهر خصوصية قانون الجمارك على مستوى الإثبات في المادة الجمركية.

إذا كان الإثبات بوجه عام يعني إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون ووفقا للقواعد التي تخضع لها [2]، فإنه يحتل أهمية خاصة في المجال الجنائي لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل يعيد أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن في الدعوى من تقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها.

يحضى الإثبات في الميدان الجمركي بأهمية لا تقل عن تلك التي يخضى بها في المادة الجنائية بصفة عامة، إذ اعتنى به المشرع عناية خاصة بشكل يوفر للإدارة الجمركية تحقيق

[1] رحاب أمال، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2017، ص 10.

[2] سيساني كريمة، بولحية أمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2016، ص 30.

هدفها بالشكل المطلوب وذلك في الوقوف على الجريمة الجمركية، وتحقيق النجاعة في مختلف نشاطاتها.

لم يحصر المشرع وسائل الإثبات في المادة الجمركية في المحاضر الجمركية فقط،حيث نصت المادة 258 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري على طرق أخرى :« **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية...**»[1]، وتعتبر المحاضر من أبرز هذه الطرق، التي يوليها المشرع الجزائري عناية فائقة فقد عمل هذا الأخير على أن إثبات الجريمة الجمركية يتم عن طريق محضر للحجز أو عن طريق محضر معاينة.

يبقى إثبات هذه الجرائم والكشف عنها ومحاربتها من المهام الأساسية التي عهد بها المشرع الجزائري لأعوان الجمارك ، إضافة إلى أعوان آخرين حددهم قانون الجمارك الجزائري، فما هي وسائل الإثبات في المادة الجمركية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين ، الفصل الأول المحاضر الجمركية كوسيلة أساسية لإثبات الجرائم الجمركية، والفصل الثاني إثبات الجرائم الجمركية بالمحاضر غير الجمركية.

بغرض توضيح الموضوع والإلمام بكل جوانبه إرتأينا الاعتماد على مناهج بحث مختلفة تتمثل في:

- المنهج الوصفي
- المنهج التاريخي.

[1] المادة 1/258 من قانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.

أولا:أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب الذاتية لاهتمامنا للموضوع كونه يندرج ضمن تخصصنا العلمي في فرع من فروع قانون العام للأعمال.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

-أهمية الإثبات الجزائي بوجه عام، باعتبار أن الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي.

-أهمية الإثبات في الجرائم الجمركية بوجه خاص، لما يتسم به هذا الموضوع من خصوصية وأحكام عديدة ذات أهمية معتبرة تختلف في معظمها عن قواعد الإثبات في مجال القانون العام.

-قلة البحوث و الدراسات في هذا الميدان، نظرا للطابع الخاص للجريمة الجمركية باعتبارها جريمة لا تترك نفس الآثار الذي تتركه جرائم القانون العام.

تناول موضوع إثبات الجرائم الجمركية من طرف باحثين، كجزئية و في جانب ضيق مع موضوع المنازعة الجمركية، وإغفالهم عن ذكر الكثير من النقاط وعدم توضيحها.

لذا حاولنا دراسة موضوع إثبات الجرائم الجمركية كموضوع مستقل عن المنازعات الجمركية، ومحاولة شرح وتوضيح النقاط المتعلقة به.

ثانيا:أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن القانون الجمركي لم يكن محط اهتمام واسع بالنسبة للعديد من الدراسيين والباحثين والممارسين في الميدان القانوني الجزائري،فلا تزال الجرام الجمركية من أبرز الجرائم غموضا لكونها لم تنل حظا وافيا من الدراسة والبحث سواء على مستوى الوطني أو العالمي .

وما يؤكد ذلك هو ندرة المؤلفات التي تتناقش هذا الموضوع،وكذلك الطابع التقني للجريمة الجمركية،وما يتسم به التشريع الجمركي من عدم الاستقرار ،نتيجة للتقلبات السريعة التي تجعل مواكبتها مهمة صعبة.

ويمكن الإشارة إلى أهمية دراسة موضوع إثبات الجرائم الجمركية من ناحيتين :

1-الناحية القانونية:

تسمح هذه الدراسة بالإلمام بالخصائص القانونية التي تميز طرق الإثبات من خلال تسليط الضوء على وسائل إثبات الجرائم الجمركية، وتوضيح اللبس الذي يشوبها.

2-الناحية العلمية:

تعود أهمية هذا الموضوع لطبيعة الجرائم الجمركية،و تدخل موضوعها بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب ومن جانب أخر نظرا لخطورتها وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطاءها أهمية ولا سيما من حيث تبسيط إجراءات معاينتها.

ولا يخفى على أحد مدى صعوبتها في بعض الأحيان لكونها بسرعة فائقة، لذلك نجد المشرع الجزائري وضع الأشخاص القانونيين المسند لهم بصفة رسمية مهمة الكشف عنها.

وأثناء مطالعتنا و بكل تحفظ لاحظنا بعض المؤلفات تتناول مواضيع مرتبطة بدراسة المنازعات الجمركية من دون أن يكون التناول لهذا الموضوع بصورة مستقلة عن المواضيع الأخرى التي لها علاقة بالمنازعات الجمركية.

وتجدر الإشارة أيضا أن هذه الدراسة ستتم في ظل أحكام القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

ثالثا:الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا:

-قلة المراجع في الجانب الموضوعي خاصة على مستوى المكتبة الجامعية.

-صعوبة الاتصال بالجامعات الأخرى من أجل جمع المعلومات و المراجع المختلفة.

-دراسة مذكرات الماجيستر ورسائل الدكتوراه و استخلاص الجانب المطلوب للبحث.

-جمع مختلف القوانين والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا و مقارنتها بالتعديلات الجديدة لمختلف الأوامر والقرارات.

-استخلاص الأدلة والبراهين من القوانين وقرارات المحكمة العليا.

وغيرها من الصعوبات، والتي بعون الله تم تجاوزها وله الحمد وجزيل الشكر على ذلك.

الفصل الأول

المحاضر الجمركية كوسيلة أساسية

لإثبات الجرائم الجمركية

تشكل المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات،حيث تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي والأساسي للإثبات مما يضفي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال، مع ذلك لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر الجمركية.[1]

عرفت المحاضر الجمركية إذن على أنها :"عبارة عن وثائق أو محررات مكتوبة، يقوم بتحريرها أشخاص مؤهلون بموجب القانون، في ظل احترام الشروط القانونية، الوقائع التي عاينوها والتصريحات والإعترافات المحصل عليها، وكذا الإجراءات التي قاموا بها"[2].

تتمثل هذه المحاضر الجمركية أساسا في محضري الحجز و المعاينة(المبحث الأول)، و قد خصهما المشرع الجمركي الجزائري بقوة ثبوتية دون التمييز بينهما (المبحث ثاني).

المبحث الأول

أنواع المحاضر الجمركية

تستعين إدارة الجمارك بإجرائين مختلفين لإثبات الجرائم الجمركية، ويتعلق الإجراء الأول بالجنح المتلبس بها وينتج عنه تحرير محضر الحجز(المطلب الأول)، أما الإجراء الثاني يمثل مهمة التحقيق ومراقبة الوثائق الجمركية، والذي ينتج عنه محضر المعاينة (المطلب الثاني).

[1] قاسي كهينة ، بودفوع سعاد،أحكام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ،ص ص 41و42.

[2] FRONT Claude , la preuve de l'infraction douanière, Etude rédigée par, https:// d1n7qsz60b2ad.cloude front.net , Consulter le 26/04/2018 a 18h30.

المطلب الأول

الإثبات بواسطة محضر الحجز

نظم المشرع الجزائري إجراء الحجز في المواد من 241 إلى251 من قانون الجمارك الجزائري[1]،حيث يعتبر من بين أنسب وأنجع طرق المعاينة في المادة الجمركية،وملائمة للكشف عن الجرائم الجمركية وينتهي هذا الإجراء دوما بتحرير محضر الحجز،والمشرع الجزائري أوجب إفراغه في شكل يجب احترامه،وشروط يجب أخذها بعين الإعتبا ر،لأن تخلف هذه الشروط وعدم احترام هذا الشكل قد يفقد المحضر قيمته الثبوتية.[2]

الفرع الأول

تعريف محضر الحجز

ظهر مصطلح المحضر في فرنسا في القرن 14، ويمكن التعبير عنه باللّغة العربية «بالدعاوى الشفوية »، التي كان يقدمها الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم الجمركية أمام القضاة شفويا بسبب أميتهم[3]، فماذا نعني بالحجز(أولا)، ومحضر الحجز(ثانيا).

أولا: تعريف الحجز:

يمكن تعريف الحجز على أنه:" إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب ايستردها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح بشأنها،وإجراء الحجز يعد من أهم طرق معاينة الجرائم الجمركية وأكثرها ملائمة للكشف عنها".[4]

---

[1] المواد من 241 إلى 251 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المواد 106 إلى 108 من القانون رقم 17- 04، المرجع السابق.

[2] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 ، ص88.

[3] رحاب أمال، المرجع السابق، ص 18.

[4] خرشي عقيلة ،«القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07 لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص ص 334و335 .

ثانيا: تعريف محضر الحجز:

"هو الوثيقة التي تدين مرتكب المخالفة وتجعل مسؤوليته واردة وأكيدة".[1]

فمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز ترتكز على إدراك حجم الجريمة،وهذا ما يترتب عنه الإثبات المادي والمباشر للجريمة الجمركية،وقد بقي محضر الحجز ولزمن طويل،الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية،والذي يجسد عادة حالة تلبس التي تنتج عنها عملية حجز البضائع[2].

تناولت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريف الجريمة المتلبس بها حيث تنص على مايلي:« **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها**»[3].

الفرع الثاني

الشكليات المتعلقة بمحضر الحجز

نظرا لأهمية محضر الحجز في الإثبات والآثار المترتبة عليه، فقد خصه المشرع بعناية خاصة من حيث تحديد صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز، والإجراءات الشكلية الواجب احترامها أثناء تحرير محضر الحجز.

---

[1] رحماني حسيبة ، المرجع السابق، ص 72.

[2] **- PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER (guide des voies de recours et de conciliation).**
- Définition du Procès-verbal de saisie (P.V.S.) : Procès-verbal qui constitue le mode normal de constatation des infractions douanières. Il correspond généralement à une infraction flagrante entraînant une saisie de marchandises. www.scribd.com, consulter le 26-04-2018 a 18h00.

[3] المادة 41 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 09 جوان 1966. معدل ومتمم.

أولا: الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز: تتمثل فيما يلي:

1 -صفة محرري المحضر :

حصرت المادة241 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري[1]، والمادة 32 من الأمر رقم 05-06[2] ،المتعلق بمكافحة التهريب سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الأتي بيانهم:

أ -**أعوان الجمارك:** القانون لم يحدد رتبهم وبالتالي نستطيع القول أن كل أعوان الجمارك دون تمييز بينهم في الرتبة ، مهما كانت صفتهم مؤهلون لتحرير محضر الحجز[3].

ب-أعوان الشرطة القضائية: هم موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية[4].

ت- ضباط الشرطة القضائية: هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية،ضباط الدرك الوطني،محافظو الشرطة وضباط الشرطة،ذووا الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في هذا السلك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل و وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة خاصة،ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع[5].

---

[1] المادة 1/241 من القانون 98-10 التي تنص على ما يلي :« **يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،وأعوان مصلحة الضرائب،وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها**»،المرجع السابق.

[2] المادة 32 من الأمر رقم 05-06،المؤرخ في 23 أوت 2005،المتعلق بمكافحة التهريب،ج ر عدد 59، الصادر في 28 أوت 2005،معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09،المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006، التي تنص على ما يلي :« **للمحاضر المحرر ة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر...».**

[3] رحماني حسيبة،المرجع السابق، ص74.

[4] زعرور.أ ، دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين، الجزائر، 2012، ص13.

[5] عيود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص ص 15و16.

ث- أعوان مصلحة الضرائب: لا يميز قانون الجمارك الجزائري بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف،ومن ثم فأي من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

ج- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: وهم أعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني.

ح- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلة لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار[1].

2-موعد ومكان تحرير المحضر:

نصت المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري ،على أن مكان تحرير المحضر هو أقرب مركز أو مكتب جمركي،غير أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ومكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية، وأيضا مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[2].

بمقارنة هذه المادة بالمادة 242 من القانون رقم 79-07[3]، نلاحظ أن المشرع في النص القديم،أجاز تحرير المحضر بصفة صحيحة عندما يقع الحجز في منزل ما، غير أنه بعد التعديل لم يصبح ممكنا تحرير المحضر في المنزل، ، بالإضافة إلى أنه يسمح بتحرير المحضر وبصفة صحيحة في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات

---

[1] إسماعلية صفاء، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي2015، ص18.

[2] أنظر المادة 242 من القانون رقم 79-07،المعدلة والمتممة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 242 من القانون رقم 79-07 على ما يلي:**« يجب أن توجه فور إثبات المخالفة الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة إلى اقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وتودع فيه.**
يحرر فورا محضر حجز، غير أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة:
- **في أي مكتب أو مركز جمركي يوجد في نفس الناحية التي يوجد فيها مكان الحجز.**
- **بمقر فرقة الدرك الوطني أو بمكتب موظف تابع لإدارة مالية أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.**

عندما يقع الحجز في منزل ما يمكن تحرير المحضر فيه بصفة صحيحة.
عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بنقل البضائع فورا إلى مكتب أو مركز للجمارك بالناحية يمكن وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة المتهم أو غيره إما في مكان الحجز ذاته وإما في ناحية أخرى»، المرجع السابق.

الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، بعدما كان ذلك غير ممكن، وتخلى أيضا عن تحرير المحضر بمقر فرقة الدرك الوطني ،كما أن المادة 242 قبل تعديلها تنص على فورية التحرير ،أي بدون تأخير، لكن في النص الجديد تم حذف كلمة فورا، إذ يمكن تحرير المحضر عند معاينة الجريمة أو عند إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها.

3- مضمون المحضر: يشترط أن يحتوي المحضر على المعلومات التي من ش أنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل الغش بما فيها وسائل النقل، وبإثبات مادية الجريمة،حيث أوردت المادة 244 فقرة أولى ،البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها المحضر[1] وهي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز،
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم،
- الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الآخرين والقابض المكلف بالمتابعة،
- سبب الحجز،
- الوقائع والظروف المؤدية لاكتشاف الجريمة،
- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها،
- التصريح بالحجز المخالف،
- وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة،
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر،
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،
- وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة،

[1] المادة 1/244 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.

- تحفظات المخالف،
- عرض رفع اليد،إذا كان ذلك ممكنا،
- ختم المحضر،

بمقارنة هذه المادة بالنص القديم [1]، نلاحظ أن هناك بيانات إضافية في النص الجديد لم ينص عليها المشرع من قبل في النص القديم ،حيث لم يشر إلى ساعة ومكان الحجز واكتفى فقط بذكر التاريخ، كما أنه لم يشر إلى الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم ،الوقائع والظروف المؤدية لاكتشاف الجريمة، تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها،وصف البضائع وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة، تحفظات المخالف، عرض رفع اليد إذا كان ممكنا، ختم المحضر، وبالإضافة إلى هذه البيانات تم استبدال كلمة المتهم بالمخالف.

كما أضاف في آخر النص الجديد ما يلي : يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة البطلان، وتخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر.

لاحظنا بأن المشرع الجزائري أخطأ عندما عدل القانون رقم 79-07، المعدل بموجب القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، إذ بدلا من أن يشير إلى المادة 1/244 من القانون رقم 79-07،التي عدلت بالمادة 106 من القانون رقم 17-04، أشار إلى المادة 245 .

[1] تنص المادة 1/244 من القانون رقم 79 -07 على ما يلي:« **يجب أن يرد في محاضر الحجز المعلومات التي من شأنها تسمح بالتعرف على المتهمين والبضائع ووسائل النقل، وبإثبات حقيقة وقوع المخالفة ويجب أن تبين هذه المحاضر على وجه الخصوص:**

- **تاريخ الحجز،**
- **سبب الحجز،**
- **التصريح بالحجز للمتهم،**
- **ألقاب الحاجزين والشخص المكلف بالملاحقات وأسمائهم وصفاتهم وعناوينهم،**
- **وصف الأشياء المحجوزة ونوعها وكميتها،**
- **حضور المتهمين هذا الوصف أو الاستدعاء الموجه إليهم لحضور هذا الوصف،**
- **مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،**
- **وعند الاقتضاء لقب حارس البضائع المحجوزة واسمه وصفته»**،المرجع السابق.

يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر، وبالنسبة للإحالات المسجلة في آخر المحضر، فانه يجب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بوضوح.

يحدد شكل ونموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم.

4- تأكيد المحضر:

أشارت المادة 247 من قانون الجمارك الجزائري في نصها الجديد لسنة 2017،على وجوب تأكيد المحاضر من قبل الضباط والأعوان المذكورين في المادة 1/241 من قانون الجمارك الجزائري، المشار إليها سابقا، ويتم ذلك أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للمثول أمام القضاء.[1]

بمقارنة هذه المادة بالنص القديم [2]، نلاحظ أنه يتم تحرير المحاضر من قبل موظفين غير محلفين، لكن بعد التعديل أصبح تحرير المحضر يتم من قبل الضباط والأعوان المذكورين في المادة 1/241 من قانون الجمارك الجزائري.

5- عرض رفع اليد[3]:

فرضت المادة 245 من قانون الجمارك الجزائري، على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، اللّذين يقومون بالحجز، وذلك قبل ختم المحضر،أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أوإيداع قيمتها.[4]

---

[1] أنظر المادة 247 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بالمادة 108 من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 247 من القانون رقم 79-07 على ما يلي:« **عندما يحرر المحضر من قبل موظفين غير محلفين يخضع هذا المحضر لإجراء التأكيد أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للحضور أمام القضاء**»، المرجع السابق.

[3] هو إجراء إجباري يسمح للأعوان الحاجزين بعد وضع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقررة قانونا،بالتنازل عن هذه الأخيرة،مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، شريطة أن لا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة،أو مكيفة أو مهيأة لإخفاء الغش أو مستعملة لنقل بضائع محظورة.

[4] أنظر المادة 245 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04،المرجع السابق.

- **لاحظنا أنه بدلا من أن يشير المشرع الجزائري إلى المادة 245 من القانون رقم 79-07 ،على أنها عدلت بالمادة 108 من القانون رقم 17-04، أشار إلى المادة 246.**

بمقارنة هذه المادة بالنص القديم [1]، يتبين لنا أن النص الجديد، يسمح لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز ، إقتراح عرض رفع اليد على المخالف عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها بعدما كان في النص القديم إقتراح رفع اليد من اختصاص أعوان الجمارك فقط .

كما أشار النص الجديد للمادة 245 إلى أن رفع اليد لا يمنح عندما تكون وسائل النقل :

- تشكل محل الجريمة.
- قد صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من اجل إخفاء البضائع.
- قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بإجراء الحجز، قبل ختم المحضر، رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية،عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار بربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة.

يخضع رفع اليد لرد المصاريف المتكفل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النق ل وذلك على نفقة المخالف.

[1] تنص المادة 245 من القانون رقم 79-07 على ما يلي:« **يجب على أعوان الجمارك الذين يباشرون حجزا أن يعرضوا على المتهمين قبل الانتهاء من تحرير المحضر رفع اليد عن وسائل النقل بضمان كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.**
يجب أن يقيد في المحضر عرض رفع اليد والجواب عنه»،المرجع السابق.

تطبق أحكام هذه المادة على عمليات حجز وسائل النقل التي يقوم بها الضباط والأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من هذا القانون.

ثانيا: الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة:

يصادف أعوان الجمارك عند قيامهم بعمليات الحجز ،ظروف خاصة مما يؤدي بهم إلى إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية، تتمثل في:

1- حجز وثائق مزورة: أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 107 من القانون رقم 17-04 المادة 245 مكرر ،التي تنص على ما يلي :« **عندما تحجز وثائق مزورة أو محرفة يبين في المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية».**

توقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضي بعبارة"لا تغير"، من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين وإلحاقها بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين رده»[1].

بمقارنة هذه المادة بالنص القديم [2]، نلاحظ أن الوثائق المزورة أو المحرفة في النص القديم كانت تمضي بعبارة" لاتغير"، من قبل الأعوان الحاجزين فقط، لكن في النص الجديد أشار المشرع إلى أنه يجب أن تمضي أيضا من طرف المخالفين، كما أشار كذلك إلى وجوب إلحاق الوثائق بالمحضر، مع الإشارة إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها، ضف إلى ذلك تدوين رده، وهذا لم ينص عليه المشرع في النص القديم.

[1] **بالرجوع إلى القانون رقم 79-07، نلاحظ أن المشرع قد أشار إلى مضمون هذه المادة وذلك في نص الفقرة الثانية من المادة 244.**

[2] تنص المادة 2/244 من القانون رقم 79-07 على ما يلي **: « عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة ينص في المحضر على نوع التزوير ووصف التحريفات أو الكتابات الإضافية. توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضي بعبارة "لاتغير" من قبل الأعوان الذين يقومون بالحجز وتلحق بالمحضر»** المرجع السابق.

2- الحجز في المنزل:

يجب في هذه الحالة التفرقة بين البضاعة المحظورة عند الإيستراد والتصدير،والبضائع الأخرى.

- ففي الحالة الأولى يتم نقل البضائع إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي،أو تسلم لشخص أخر ليكون حارس عليها،ولا يجوز تركها في حال من الأحوال بين يدي المخالف.
- أما في الحالة الثانية،فتبقى البضاعة تحت حيازة المخالف إذا تم حجزها في المنزل،ويبقى حارسا عليها إذا قدم ضمانا يغطي قيمتها، أما إذا لم يقدم ضمانا فتخضع للحالة الأولى.[1]

3- الحجز على متن السفينة:

أجازت المادة 249 من القانون رقم 79-07،لأعوان الجمارك الذين يباشرون الحجز، عندما يجري الحجز على متن السفينة ولا يتسنى نظرا للظروف ،القيام ب-تفريغ البضائع حالا، بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها [2]، حال إذا تعذر ولأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها فورا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز [3]،وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، ويجري الفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر من كل عملية[4].

[1] علي موسى يمينة ،الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي رزو،2013 ، ص 59.

[2] المادة 249 من القانون رقم 79-07، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 92.

[4] بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 1998، ص 169.

4- الحجز خارج النطاق الجمركي أو بعد الملاحقة على مرأى العين:

يجب أن يبين المحضر وجوبا عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأن البضائع لم تكن مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي[1].

ثالثا: الشكليات الأخرى:

علاوة على الشكليات الجوهرية،السالفة الذكر،التي يترتب على مراعاتها بطلان محضر الحجز،هناك شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى،وإذا كان مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر ويتعلق الأمر بما يلي:

- إئتمان قابض الجمارك على البضائع المحجوزة.
- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.
- تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس،إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز[2].

[1] زناتي خالد،زياني كميلية،خصوصية المتابعة الجمركية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013، ص 26.

[2] زعرور.أ،المرجع السابق، ص15.

رابعا:السلطات المخولة لإدارة الجمارك في إطار إجراء الحجز:

يتمتع الأعوان المؤهلين بإجراء الحجز بسلطات واسعة، إما إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص، وتظهر هذه السلطات في:

1 -حق التفتيش:

أ -تفتيش البضائع ووسائل النقل:

يسمح لأعوان الجمارك دون غيرهم بتفتيش البضائع ووسائل النقل [1]، هذا حسب ما نصت عليه المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري، حيث تنص على ما يلي: «**يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، تطبيقا لأحكام هذا القانون**»[2].

ب - تفتيش الأشخاص :

يمكن لأعوان الجمارك في إطار المراقبة الجمركية القيام بتفتيش الأشخاص،وعند وجود قرائن حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد محظورة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية[3].

ت - تفتيش المنازل:

يجوز لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل،وهنا نميز بين الحالة التي يكون فيها معاينة الجرائم الجمركية داخل النطاق الجمركي، أين أجيز لهم تفتيش المنازل للبحث عن البضاعة محل التهريب في أي مكان من النطاق الجمركي، أما بالنسبة لمعاينة الجرائم خارج النطاق الجمركي يمكن تفتيش المنازل في حالة البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب، وأثناء متابعة البضائع على مرأى العين، شرط أن تبدأ المتابعة داخل النطاق الجمركي

[1] رحاب أمال، المرجع السابق، ص23.

[2] المادة 41 من القانون رقم 79-07، معدل ومتمم ،المرجع السابق.

[3] رحاب أمال ، المرجع السابق، ص 24.

إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وتستمر إلى أن تدخل البضائع في منزل أو بناية توجد خارج النطاق الجمركي[1].

2- حق الضبط:

يختلف الضبط عن التفتيش، كون أن الضبط مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المنصوص عليهم في المادة 241 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري التي سبق لنا وأن ذكرناها،أما إجراء التفتيش والتحري فهو محصور لأعوان الجمارك دون غيرهم،و لحق الضبط صورتان: هما حق ضبط البضائع وحق ضبط الأشخاص.

أ -**حق ضبط البضائع:**

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامة المستحقة قانونا.
- أية وثيقة مرفقة لهذه البضائع.

ب-**حق ضبط الأشخاص:** أجازت المادة 241 في فقرتها الثالثة من قانون الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك حق توقيف الأشخاص، وذلك في حالة التلبس بالجريمة[2].

يخضع توقيف الأشخاص للشروط وهي:

- أن يكون الفعل جنحة،فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون متلبس بها.
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

و لا يتم إجراء التوقيف. خارج هذه الشروط[3].

---

[1] قاسي كهينة،بودفوع سعاد،المرجع السابق، ص31.

[2] نصت المادة 241 /3 من القانون رقم 79-07 على ما يلي:« **في حالة التلبس بالجنحة يجوز لأعوان الجمارك القيام بتوقيف المتهمين**»، المرجع السابق.

[3] قاسي كهينة، بودفوع سعاد، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثاني

الإثبات بواسطة محضر المعاينة

يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية،ويشكل محضر المعاينة محصلة نتائج التحريات والتحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها،وذلك خلافا لمحضر الحجز الذي يحرر بمناسبة الجرائم المتلبس بها [1].إلا أن المحاضر الجمركية في المجال الجمركي تكتسي طابعا إجرائيا وجوهريا وذلك راجع حسب طبيعة النشاط نفسه،كما أن ظروف تحريرها تختلف باختلاف ما إذا كانا بصدد محضر حجز أو محضر معاينة، هذا سواء من ناحية مكان التحرير أو مدة التحرير التي يجب أن تتم فيها، أما البيانات التي يحتويها فهي ثابتة[2].

الفرع الأول

تعريف ومضمون محضر المعاينة

سبق وأن ذكرنا أن إجراء الحجز يعد الطريق الأنسب لمعاينة الجرائم الجمركية، ولا يشكل إجراء التحقيق الذي ينتج عنه تحرير محضر المعاينة إلا استثناءا، فماذا نعني بمحضر المعاينة(أولا)،وما هي البيانات التي يحب أن يتضمنها هذا المحضر(ثانيا).

أولا: تعريف محضر المعاينة:

يعرف محضر المعاينة على أنه: " طريقة حديثة يتم اللّجوء إليها عادة للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها، ويتضمن هذا النوع من المحاضر نتائج التحريات والاستجوابات ومعاينة الوثائق والسجلات ،وتسجيل أقوال وادعاءات الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش ،التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية عن طريق التحقيق".[3]

---

[1] سعادنة العيد ،المرجع السابق ، ص46.

[2] رحماني حسيبة،المرجع السابق، ص 85.

[3] les infractions douanières (dissertations gratuites surl' infraction douanier),www.étudier.com - consulter Le 26 avril 2018 à 19h00.

ثانيا: مضمون المحضر:

نصت المادة في فقرتها الثانية 252 من قانون الجمارك الجزائري على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي:

- ألقاب الأعوان المحررين و أسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص،
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها،

و زيادة على ذلك،يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري،قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر،وانه قد تلي وعرض عليهم التوقيع.

وفي حالة إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

يحدد شكل ونموذج محضر المعاينة،عن طريق التنظيم.[1]

بمقارنة هذه المادة بالنص القديم[2]، نلاحظ أن هناك بيانات إضافية في النص الجديد لم ينص عليها المشرع قبل التعديل، فمن البيانات المضافة نجد:

- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها،

---

[1] المادة 2/252 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 2/252 من القانون رقم 79-07 على ما يلي:**« تقيد في محاضر المعاينة البيانات التالية:**

- **ألقاب الأعوان الذين حرروا المحضر وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،**
- **تاريخ ومكان عمليات المراقبة والتحري التي تم القيام بها،**
- **طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة،**
- **الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،**

علاوة على ذلك يشار في هذا المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري،قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر،وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع» المرجع السابق.

كما أنه في حالة إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

يحدد شكل ونموذج محضر المعاينة،عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

شروط تحرير محضر المعاينة

إن الإجراءات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي تنصب أولا وقبل كل شيء حول التحقيق في الوثائق التي تسمح بمعاينة الغش الجمركي ورفع المخالفات، لذلك اعترف المشرع الجمركي لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق(أولا)، وبسلطات واسعة إزاء الوثائق محل التحقيق وإزاء الأشخاص(ثانيا).

أولا: الأعوان المؤهلين لتحرير محضر المعاينة:

بينت المادة 252 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري على أن محضر المعاينة من اختصاص أعوان الجمارك فقط، حيث نصت على ما يلي: " **يجب أن يكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك،على اثر مراقبة السجلات،وضمن الشروط الواردة في المادتين48 و 92 مكرر1 من هذا القانون وبصفة عامة،على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك**".[1]

نستنتج من نص هذه المادة ان المشرع الجزائري حصر أهلية القيام بإجراء تحقيق جمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم.

[1] المادة 1/252 من القانون رقم 79-07،المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04،المرجع السابق.

ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إجراء التحقيق:

يتمتع الأعوان المذكورين سابقا بعدة سلطات لممارسة إجراء التحقيق نوردها فيما يلي:

1-سلطات إدارة الجمارك إزاء الوثائق : فيما يخص مراقبة الوثائق، فان الصلاحيات المعترف بها لأعوان الجمارك غير محدودة، حيث أن التحقيق الجمركي لا يتم إلا من خلال حق الاطلاع على الوثائق التي يمكن أن تكون محل حجز.

أ -**حق الإطلاع على الوثائق:** نصت المادة 48 في فقرتها الأولى[1] على مايلي: «يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا، في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولاسيما:

أ -محطات السكك الحديدية .

ب -مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.

ج -في محلات ومؤسسات النقل البري.

د -في محلات الوكلات بما فيها ما يسمى بوكلات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.

هـ -لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.

ح -لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.

ط -في وكلات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري او المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

و -عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المحصل للبضائع لدى الجمارك.

[1] أنظر المادة 1/48 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.

ز –لدى مستغلي المستودعات الجمركية و المخازن المؤقتة.

ي –لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى.

بمقارنة هذه المادة بالنص القديم [1] ، لاحظنا أنه في النص الجديد يمكن لأعوان الجمارك الذين لديهم رتبة ضابط رقابة حق الاطلاع عل الوثائق وليس رتبة مفتش كما نص عليه المشرع في النص القديم، كما تم تغيير قائمة أخرى من الأماكن لممارسة حق الاطلاع على هذه الوثائق في النص الجديد (و، ز، ي).

وتقابل هذه المادة في قانون الجمارك الفرنسي ، نص المادة 65[2]،التي تسمح لإدارة الجمارك بممارسة حق الاطلاع بمناسبة كل عملية نظامية،شريطة أن تدخل هذه العمليات ضمن اختصاص مصالح الجمارك،وان تسهل الوثائق المطلوبة استكمال دواعي التحقيقات[3].

[1] المادة 1/48 من القانون رقم 79-07، التي تنص على مايلي:**« يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.**

أ - محطات السكك الحديدية.

ب - في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.

ج –في محلات ومؤسسات النقل البري.

د –في محلات الوكلات بما فيها ما يسمى بوكلات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.

هـ –لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.

و –لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.

ز –لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة.

ح –لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.

ط –في وكلات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

ي –لدى جميع الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص إدارة الجمارك.»، المرجع السابق.

[2] Art 65/1 CDF **:« Les agents des douanes ayant au moins le grade de contrôleur peuvent exiger la communication des papiers et documents de tout nature relatifs aux opérations intéressant leur service, quel qu'en soit le support .», www.logifrance.gouv.fr**

[3] ROZZEN Cren ,poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, université panthéon-Assas, 2011 p,57.

ب – حق حجز الوثائق: أجازت المادة 48 فقرة 4 من قانون الجمارك الجزائري [1]، للأعوان السالف ذكرهم حجز الوثائق التي من شانها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء.

2-سلطات إدارة الجمارك إزاء الأشخاص في إطار إجراء التحقيق:

يمكن لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق سماع الأشخاص،وتوقيفهم لاحتياجات التحقيق.

أ -**حق سماع الأشخاص:** تم ذكره في المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري،عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة.

- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة أما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الشهود[2]؛

كما نصت أيضا المادة 254 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك الجزائري،على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس،مما يوحي أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص[3].

ب -حق توقيف الأشخاص:

للإستجابة لإحتياجات البحث والتحري وممارسة مختلف صلاحيات الشرطة الجمركية،يمكن لأعوان الجمارك القيام بتوقيف الأشخاص بفرض استكمال الإجراءات،أو لممارسة بعض الصلاحيات المنصوص عليها قانونا[4].

---

[1] نصت المادة 48 /4 من القانون رقم 07/79 على ما يلي:**«يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في المقطعين 1و2،إذا دعى الأمر ذلك،بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم ،وذلك مقابل إيصال»**،المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 252 من القانون رقم 79-07،المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 2/254 من القانون رقم 79-07،المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 108 من القانون رقم 17-04،المرجع السابق.

[4] رحاب أمال،المرجع السابق، ص 38.

المبحث الثاني

حجية إثبات الجرائم الجمركية بالمحاضر الجمركية

يتمتع القاضي في القانون الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بوسائل الإثبات ولكن نظرا لخصوصية الجريمة الجمركية التي تتميز بكونها سريعة الارتكاب والزوال، فبالتالي هي صعبة الإثبات،والمشرع الجزائري جعل من المحاضر الجمركية من أهم وسائل إثبات الجرائم الجمركية والتي خصها بقوة ثبوتية،حيث يتضح لنا من الوهلة الأولى أن سلطة القاضي منعدمة في مجال الإثبات،لكن بالتمعن جيدا في المواد القانونية نجد أن هناك مجال لتدخل القاضي ولو كان ضيقا بالنسبة لهذه الوسيلة،أما بالنسبة للطرق القانونية الأخرى المستعملة لإثبات الجرائم الجمركية فإن القاضي يسترجع كامل سلطته التقديرية.

المطلب الأول

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

لا تخضع دائما وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء لإثبات حقيقة إدعاء ما لتقدير القاضي ،حيث توجد في هذا المجال قواعد تحدد القيمة التي يجب أن تعطي الأدلة المقدمة ،من اجل احترام قيمة مضمونها[1].

وبالرغم من القيمة الثبوتية التي أضفاها المشرع على محاضر الحجز والمعاينة الجمركية في إثبات المخالفات الجمركية، إلا أن هذه المحاضر ليست لها نفس القيمة الثبوتية [2]، فهناك محاضر تمتد قيمتها الثبوتية إلى غاية الطعن بالتزوير(المطلب الأول)، ومحاضر ذات قيمة ثبوتية إلى أن يثبت العكس(المطلب الثاني).

[1] Rapport Annuel, la preuve dans la jurisprudence de la cour de cassation,2012 , p212.

[2] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ITCIS للنشر،الجزائر،2010، ص 27.

الفرع الأول

المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجرائم الجمركية

تتمتع المحاضر الجمركية، سواء محضر الحجز أو محضر المعاينة بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير[1].

أشارت إليها المادة 254 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري حيث نصت على أنه : **« تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين 02 محلفين،على الأقل ،من بين الضباط و الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون ، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها»[2].**

بمقارنة هذه المادة بالنص القديم[3]، نلاحظ أن المحاضر الجمركية في النص القديم كانت محررة من طرف موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية، بينما في النص الجديد 2017، أصبحت المحاضر تحرر من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من هذا القانون.

نستنتج من خلال هذا النص الشروط الواجب توفرها في المحضر حتى تكون له حجية كاملة و لا يطعن فيها إلا بالتزوير حيث:

- يجب أن تكون موضوع المحاضر تنقل معاينات مادية(أولا).
- يجب أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين إثنان على الأقل من الأعوان المشار أليهم في المادة 241 من قانون الجمارك(ثانيا).

أولا: المعاينات المادية:

ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها شرط أساسي لإكتساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، فالمعاينات المادية وحدها تكتسب هذه القوة الثبوتية

[1] بوسقيعة أحسن،المنازعات الجمركية:تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية،الطبعة السابعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص183.

[2] المادة 1/254 من القانون رقم79-07،المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04،المرجع السابق.

[3] تنص المادة 1/254 من القانون رقم 79-07، على ما يلي: **« تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية»**،المرجع السابق.

حسب المادة 254 في الفقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على مايلي :« **تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية** »[1]. وهذه المادة لم تقدم تفاصيل وتوضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية.

نظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر الجمركي في الإثبات، حاول المشرع تعديل هذه المادة لتوضيح المقصود بالمعاينات المادية بقوله : " **تلك الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها** "[2]،مما يقضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي و الجزائري لتحديد المقصود بهذه المعاينات بصفة واضحة .

1 -المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الفرنسي :

يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي،على العموم من مجال المعاينات المادية كل ما لم تتم معاينته معاينة شخصية ومباشرة من طرف الأعوان وباستعمال حواسهم،دون الوقائع المنقولة عن الغير، وحتى المعاينات الشخصية والمباشرة للأعوان يختلف الإجتهاد القضائي في اعتبارها من قبيل المعاينات المادية ذات الحجية المتميزة في الإثبات،بحيث إذا كان القضاء في فرنسا يعتبر من المعاينات المادية كل ما يقع تحت حواس الملاحظين من وقائع،و أنه عرف تذبذبا في بعض الحالات ،وذالك من خلال قرارات متناقضة بخصوص تقدير بعض المعاينات الواردة في محاضر الجمارك إما على أنها معاينات مادية،أو أنها مجرد استنتاجات أو تأويلات شخصية [3].

ففي قضية تتعلق بالتعرف على هوية المتهم،رفض مجلس قضاء "دوي" قبول سماع الشهود الذين قدمهم المتهم للإثبات بالدليل العكسي ضد المحضر الجمركي الذي تضمن تعرف أعوان الجمارك على هوية المتهم.

[1] نص المادة 254 /1 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.
[2] نص المادة 1/254 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.
[3] نقلا عن رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 108.

حيث إعتبر المجلس أن الهوية تشكل معاينة مادية طبقا لنص المادة 336 قانون الجمارك الفرنسي،و التي تقابلها المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري غير أن نفس المجلس،وفي قضية أخرى تتعلق بمحضر جمركي عاين واقعة تهريب ،ساهمت فيها امرأة و لاذت بالفرار بعد أن تعرف على هويتها أعوان الجمارك المحررين للمحضر،اعتبر أنها معاينة هوية المتهمة ، نظرا لكونها ليست مرتبطة عن تصريحها أو من الظروف المادية التي من شأنها أن تدعمها ،لا تشكل سوى مجرد أراء و تقييم شخصي للأعوان ،و بالتالي فإن حجيتها لا تتعدى قيمة البيانات ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس[1].

وعلى ضوء اجتهادات محكمة النقض الفرنسية ،يتضح اتفاق الفقه والقضاء في أن المعاينات المادية التي يعترف لها بأثر إثباتي متميز، هي تلك التي تقع تحت حواس الملاحظين، مثل المكان الذي تمت فيه معاينة الجريمة أو طبيعة البضائع أو الظروف التي أجرى فيها القبض على المتهم[2].

2-المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الجزائري:

حاول المشرع الجزائري على اثر تعديل المادة 254 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها : « **تلك المعاينات الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها** »[3].

أجابت المحكمة العليا في قرار سابق، صدر بتاريخ 1997/05/12 بأن: " المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك،اعتمادا على حواسهم والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها "[4].

---

[1] نقلا عن سعادنة العيد، ،الإثبات في المواد الجمركية ،المرجع السابق، ص61.

[2] رحاب أمال،المرجع السابق، ص 47.

[3] أنظر المادة 1/254 من القانون رقم 79-07،المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.

[4] قرار رقم 143802 مؤرخ في 1997/05/12، صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ،المجلة القضائية،العدد 1 لسنة 1998. نقلا عن أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية- متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص185.

تشترط المحكمة العليا بذالك لكي تعتبر المعاينات معاينات مادية، توفر شرطيين أساسيين وهما :

– أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات المباشرة باستعمال حاسة البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

– أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارات خاصة لإجرائها.

فالمعاينات المادية إذن هي تلك الناتجة عن استعمال حواس العون المحرر للمحضر،دون الحاجة لإستعمال برهان أو استنتاج عقلي، كما يجب أن تتطلب المعاينة خبرة خاصة[1].

يجب أن تنقل المعاينة المادية مارآه و ما سمعه العون المحرر للمحضر دون زيادة أو نقصان ، و أن تكون المعاينة مباشرة ،و لا تعتمد على ما عاينه الأعوان الآخرون [2].

ثانيا:صفة و عدد الأعوان المحررين للمحضر :

لكي تتمتع المحاضر الجمركية بحجية كاملة، أوجبت المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري على أن تحرر من قبل عونين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 241 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك [3].

[1] بوسقيبعة أحسن،المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية–متابعة وقمع الجرائم الجمركية،المرجع السابق ،ص185.

[2] رحاب أمال، المرجع السابق،ص ص 48–49 .

[3] تنص المادة 1/254 من القانون رقم 79–07 المعدلة بموجب المادة 108 على ما يلي: « **تبقى المحاضر المحررة من قبل عونين(2)،والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيه بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شانها السماح بالتحقق من صحتها**»،المرجع السابق.

قضت المحكمة العليا في هذا الإتجاه على أن:" **أحكام المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري تطبق بدون تمييز على المحاضر المحرر من قبل أعوان الجمارك ،أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و من ضمنهم أعوان الشرطة القضائية**".

قضت المحكمة في قرار أخر بمقتضى أحكام المادة 254 فقرة أولى من قانون الجمارك الجزائري : " **تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير ،و ذلك عندما يحررها عونين على الأقل من أعوان الجمارك**" [2].

كانت المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها، تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يحمل على الاعتقاد بأن أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي[3].

استقرت المحكمة العليا في هذا الصدد على أن المقصود بالموظفين التابعين لإدارة عمومية : " **هم الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 من قانون الجمارك الجزائري ،و هم الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية**"[4].

نلاحظ أن صفة تحرير المحضر لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط، بل تشمل كل الموظفين المحلفين و هم الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية،السالفة الذكر،عندما تحرر في المواد الجمركية .

---

[1] تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :« **يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي** »، المرجع السابق.

[2] نقلا عن: بوسقيعة أحسن،المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية- متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص 183.

[3] نصت المادة 254 فقرة أولى من القانون رقم 79-07 على ما يلي :« **تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية** »، المرجع السابق.

[4] نقلا عن: بوسقيعة أحسن،المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية- متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص ص 189و190.

قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن: "**المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم و ليس بناءا على شهادة الغير**"[1].

الفرع الثاني

المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية لإثبات الجرائم الجمركية

هناك بعض من البيانات المدونة في المحاضر الجمركية و التي تعتبر معاينات مادية إلا أنها تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس ،تضمن قانون الجمارك حالتين، من جهة التصريحات و الاعترافات المدونة في المحاضر الجمركية(أولا)،ومن جهة أخرى المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين(ثانيا).

أولا : الاعترافات و التصريحات الواردة في المحاضر الجمركية :

يخضع الإعتراف كغيره من وسائل الإثبات لتقدير القاضي [2]، فسواء تعلق الأمر بإجراء مدني أو جنائي ، فيعد الاعتراف أو التصريح بموجبه يقر شخص بصحة فعل أو واقعة تترتب عنه أثار قانونية ضده .

يعد الإعتراف في حالات خاصة ، تأكيدا من طرف المخالف لفعل مقيد ضده ، لذالك يعتد به كوسيلة لإثبات التهمة و يكتفي به في بعض الحالات لقاعدة في تأسيس الإدانة [3].

نصت المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الثانية على ما يلي :« **و تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية**»[4].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الاعترافات و التصريحات الواردة في محاضر المعاينة تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس ،و ما يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 254، أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب و أغفل محاضر الحجز .

---

[1] نقلا عن رحماني حسيبة،المرجع السابق، ص109.

[2] نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :«**الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.**»، المرجع السابق.

[3] رحاب أمال ، المرجع السابق، ص52.

[4] المادة 2/254 من القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 ، المرجع السابق.

وإذا كان الأصل في عبئ الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة بحيث جعل عبئ الإثبات في المواد الجمركية يقع على المدعى عليه أي المتهم ، فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات تورط المتهم و إنما على المتهم إثبات براءته [1]، وهذا يعد انتهاكا صارخا وخروجا عن مبدأ دستوري نص عليه الدستور الجزائري يقضي بأن كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته [2].

أما من حيث كيفية إقامة الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية نميز بين حالتين:

1 -الحالة الأولى : لم يوضح قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري عن الكيفية التي يتم بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات ،حيث لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذي قام باشره الأعوان الآخرين [3].

2 -الحالة الثانية: في غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات عكس ما ورد في المحاضر الجمركية من إعترافات وتصريحات يتعين الرجوع إلى القواعد العامة لاسيما المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية التي على ما يلي:« **في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود**».[4]

يتضح من نص هذه المادة أن الدليل العكسي يكون وجوبا بالكتابة و شهادة الشهود و هذا الحكم ينطبق سواء كانت التصريحات صادرة من المتهم أو الشهود [5].

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية على ضوء الفقه و اجتهاد القضاء ،المرجع السابق ،ص18 .

[2] قانون رقم 16-01 ،مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج رقم 14 ، صادر في 7 مارس 2016. حيث نصت المادة 56 منه على ما يلي:« **كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات الازمة للدفاع عن نفسه**»، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 254 /4 من القانون رقم 79-07 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 ،المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

[5] إسماعيلية صفاء ،المرجع السابق ،ص 50 .

ثانيا: المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 254 من قانون الجمارك على أنه : « **عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها** »[1].

يتضح من نص هذه المادة أن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون محلف واحد مؤهل قانونا تعتبر صحيحة إلى أن يتم إثبات عكس محتواها،و الاعتراف بالحجية النسبية لهذا النوع من المحاضر له مبرره من قانون الجمارك فإذا كان الأصل أن المحاضر الجمركية تكتسب الحجية المطلقة إذا تضمنت معاينات مادية يتم نقلها بصفة مباشرة وشخصية من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ،هذه المحاضر الجمركية يتم تحريرها من طرف عون واحد تعتبر بدورها صحيحة بحسب المادة السابقة و يقع عبئ إثبات عكس ذالك على المتابع بالمخالفة الجمركية شأنها شأن الإعترافات و التصريحات الواردة في المحاضر الجمركية .

فالأصل كما تم ذكره سابقا أن عبئ الإثبات على من ادعى، وقانون الجمارك الجزائري خرج عن هذه القاعدة ، بحيث جعل عبئ الإثبات في المواد الجمركية على المتهم، حيث يتعين إثبات عدم ارتكابه التهمة المنسوبة إليه .

وعليه فإن المحاضر الجمركية التي يتم تحريرها من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ولا سيما إثبات عكسها من طرف المتابع بهذه المخالفة الجمركية المثبتة في المحضر الجمركي إلا إذا قدم لهذا المتهم دليلا عكسيا بالكتابة أو شهادة الشهود، وهو نفس الإجراء المتبع إذا تعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات الواردة في المحاضر الجمركية باستثناء مراقبة السجلات ،حيث تعتبر الحالة الوحيدة التي يبين قانون الجمارك الجزائري كيفية إثبات عكسها [2].

[1] المادة 254/ 3 من القانون رقم 79-07 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04،المرجع السابق.

[2] عبدلي حبيبة ، المرجع السابق ، ص 75.

المطلب الثاني

حدود القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية و أثرها على القاضي و المتهم

منح المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية في قانون الجمارك الحجية المطلقة بالنسبة للمعاينات المادية،وهذا يعني أن صحة ومصداقية هذه المحاضر مفترضة ولا يمكن مواجهتها أو دحضها بالدليل العكسي،وهو الفرق الأساسي بينها وبين المحاضر ذات الحجية النسبية إلى غاية إثبات العكس،إلا أن المشرع أجاز للمتهم بالجريمة بناءا على هذه المحاضر الطعن في صحتها(الفرع الأول)، كما أن لكل من النوعين من المحاضر اثر معتبر على كل من القاضي والمتابع بالجريمة الجمركية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

طرق الطعن في المحاضر الجمركية

تختص المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية، إلا أن المشرع حرص على حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان (أولا)، و الطعن بالتزوير (ثانيا).

أولا: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية :

أجاز المشرع الجزائري الطعن ببطلان المحاضر الجمركية ،و حصر حالات الطعن في المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري ،حيث نصت على ما يلي :« **يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المواد: 241 و 242 و 243 إلى 250 و 252 من هذا القانون،وذلك تحت طائلة البطلان، و لا يمكن أن تقبل محاكم أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات**»[1].

[1] المادة 255 من القانون رقم 79-07،المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04،المرجع السابق.

بمقارنة هذه المادة بالنص القديم [1]، نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف الإجراء المنصوص عليه في المادة 243 ، تحت طائلة البطلان ضد المحاضر الجمركية.

1-حالات بطلان المحاضر الجمركية و الجهة المختصة به :

" البطلان هو جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني "[2]، و المادة 255 أعلاه نصت على حالة بطلان المحاضر الجمركية وميز بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة،والجهة المختصة بالنظر في طلب بطلان المحاضر.

أ -الحالات المؤدية إلى بطلان المحاضر:

سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز والمعاينة ومنها نستنتج أن حالات البطلان نوعين: عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا[3].

- عدم اختصاص محرر المحضر:

يبطل المحضر الجمركي سواء كان محضر الحجز أو محضر المعاينة، إذا تم تحريره من طرف أشخاص لا ينتمون إلى الفئات الواردة ذكرها على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري، والتي سبق لنا تعريفها[4].

---

[1] تنص المادة 255 من القانون رقم 79-07 على ما يلي:« **يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد من 244 إلى 250وفي المادة252 من هذا القانون،وذلك تحت طائلة البطلان،ولا يمكن أن تقبل المحاكمأشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة من عدم مراعاة هذه الإجراءات**»،المرجع السابق.

[2] زناتي خالد،زياني كميلية،المرجع السابق، ص 33.

[3] خرشي عقيلة،المرجع السابق، ص 432.

[4] المادة 1/241 من القانون رقم 98-10، المرجع سابق.

- **عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر:**

- بالنسبة لمحضر الحجز يكون باطلا في حالة عدم مراعاة الشكليات المقررة قانونا طبقا لنص المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري[1].
- بالنسبة لمحضر المعاينة يكون باطلا في عدم مراعاة الشكليات وهي التي جاءت في المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري ويتعلق الأمر أساسا بالإشارة في المحضر إلى البيانات التي سبق لنا ذكرها في مضمون محضر المعاينة[2].

نستنتج مما سبق أن قانون الجمارك أخضع تحرير المحاضر الجمركية لشكليات معينة ورتب البطلان على عدم احترامها، والتمييز في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة[3].

ب – الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان:

نصت المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري على ما يلي : « **تنظر الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية و دون سواه في المخالفات الجمركية، و كل المسائل الجمركية الأخرى التي قد تثار عن طريق استثنائي**»[4].

تختص الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان.

وقد إستقر القضاء على مبدأين .

- إن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 قانون الجمارك الجزائري، ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه

---

[1] المادة 255 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، ، والتي تنص على ما يلي:« **يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المواد: 241 و 242 و243 ، و في المادتين250 و 252 من هذا القانون،وذلك تحت طائلة البطلان، و لا يمكن أن تقبل محاكم أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات**». المرجع السابق

[2] المادة 252 من القانون رقم 79-07،المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04،المرجع السابق.

[3] بوسقيعة أحسن،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء،المرجع السابق، ص58.

[4] المادة 272 من القانون رقم 79-07 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 ، المرجع السابق.

الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع.

- يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس وأحرى أولى إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

2- آثار البطلان: يترتب على بطلان المحضر المحرر وفقا لقواعد التشريع الجمركي والمثبت للمخالفة الجمركية أن يصبح لاغيا ولا أثر له في مواجهة المتهم بهذا المحضر.

غير أن القضاء يميز بوجه عام بين أثر البطلان بحسب أسبابه ، فقد يكون البطلان مطلق بسب شكليات لا تقبل التجزئة ، كخلو المحضر من توقيع محرره أو من تاريخ تحريره أو صفة محرره[2].

وقد يكون نسبيا بحيث يكون مؤسس على شكليات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر ، كعدم بيان رفع اليد أو كمية الأشياء المحجوزة ،بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة الشكلية[3].

أ -**من حيث نسبية اثر البطلان:** قضت المحكمة العليا أن الإخلال بالشروط الواردة في المادة 246 قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 [4]،لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان مستوفيا للشروط الواردة في نص المادة 245 قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07[5].

ب- أثر البطلان على المتابعات القضائية : استقرت المحكمة العليا،على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة أو من ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يفصل في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة بناءا على ما هو في الملف من أوراق[6].

---

[1] بوسقيعة أحسن،المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص ص 200و201.،

[2] رحاب أمال، المرجع السابق،ص 70.

[3] زناتي خالد،زياني كميلية،المرجع السابق، ص34.

[4] المادة 246 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.

[5] المادة 245 من نفس القانون،المعدلة والمتممة بموجب المادة 106 من نفس القانون،المرجع السابق.

[6] نقلا عن : بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية- متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ،ص 203 .

قضت في هذا الاتجاه على أن :" **أثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة ،بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني**" [1].

ثانيا: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية : لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية، بل اقتصر على بيان الطرق التي يقع بها، ويمكن تعريف التزوير بأنه:"**يشكل تزوير كل تغيير احتيالي للحقيقة، من شأنه إحداث ضرر، وينجز بأي وسيلة كانت، وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ترتب آثار قانونية**[2]." وعرف التزوير أيضا على أنه تغيير الحقيقة في شيء موجود أصلا، إما بإضافة بيان أو حذفه.[3]

نصت المادة 254من قانون الجمارك الجزائري على أنه : « **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين ، على الأقل من بين الضباط و الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها** »[4].

يبقى الطعن بالتزوير وسيلة الدفاع الوحيدة المتاحة للمخالف لدحض حجية المحضر الجمركي وهو ما أكده قرار المحكمة العليا .

[1] قرار رقم 104456 مؤرخ في 22 –03 –1994 ، صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا،نقلا عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية– متابعة وقمع الجرائم الجمركية،المرجع السابق، ص 203.

[2]Art 441 CPF stipule : « Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques ». www.logifrance.gouv.fr

[3] بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال–جرائم الفساد،الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2017، ص425.

[4] المادة 254 من القانون رقم 79–07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17–04،المرجع السابق.

الذي جاء في مضمونه على هذا النحو: "**المحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر ،وهو ملزم للقضاة**"[1] . ينص القانون وفي حالات نادرة وخاصة ، على أن بعض المحاضر المحررة من طرف أعوان الضبط القضائي ، تبقى صحيحة و موثوق بها إلى حين الطعن فيها بالتزوير،فالطعن هنا ينصب على المحضر في حد ذاته الذي يجب دحضه من المدعى عليه الذي يسعى للاعتراض على مضمون هذا المحضر[2] .

1- الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي : بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 536 منه[3] نجدها لا تقدم طرحا وإجراءات حول الطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة أمام الجهة التي قدم إليها الطلب، بل نجدها تتحدث عن ما ينبغي فعله، أو طعن أمامه بالتزوير. وهذا عيب وقصور يجب على المشرع تداركه ببيان مهلة تقديم صلب الطعن بالتزوير، والإجراءات الواجب إتباعها قبل و بعد تقديم الطعن، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه [4] .

2- الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا : نظم المشرع إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في نص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: « **يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية** »[5].

يعتبر الرئيس الأول للمحكمة العليا هو المختص بالنظر في طلب الطعن بالتزوي ر،وهناك شكلية يجب إتباعها لعرض الطلب على الرئيس الأول تتمثل في إيداع المدعى بالتزوير وجوبا بكاتبة ضبط المحكمة مائتا دينار (200 دج) لغرامة حتى يكون إدعاءه مقبول

---

[1] نقلا عن رحاب أمال ،المرجع السابق ،ص 58 .

[2] ROZENN Cren ,op.cit ,P 142.

[3] نصت المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:« **إذا حصل أثناء الجلسة بمحكمة أو مجلس قضائي إن ادعي بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو احد المستندات المقدمة،فلتلك الجهة القضائية إن تقرر بعد اخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة**»،المرجع السابق.

[4] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 98.

[5] المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

وهذه الغرامة ترد إليه في حالة قبول إدعائه أو في حالة تنازل الخصم عن استعمال للمستند المدعى تزويره.

يخطر الرئيس الأول بطلب الطعن بالتزوير ،على أن يتم الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن فيفصل الرئيس الأول فيه بأمر يقرر إما للترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه[1].

الفرع الثاني

أثر حجية المحاضر الجمركية على القاضي و المتهم

إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد أضفى على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الإعترافات والتصريحات حجية نسبية إلى غاية تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود ، وأضفى على المحاضر الجمركية التي تنقل المعاينات المادية حجية مطلقة و ذالك إلى حد جعل قوتها ا لثبوتية بمثابة قوة الدليل القانوني ،فإن لكل النوعين من المحاضر الجمركية أثرا معتبرا على كل من القاضي و المتهم [2]. وقوة هذا الأثر تختلف كثيرا من حيث تقيد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع(أولا)، أو من حيث قلب عبئ الإثبات وما في ذلك من أثر على قرينة البراءة وحقوق الدفاع(ثانيا).

أولا: المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع :

يسود نظام الإثبات على المواد الجزائية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أي حرية القاضي في أن يلتمس اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه ،شريطة أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة صحيحة ومشروعة أو خضع لمناقشة الخصوم [3].

---

[1] رحماني حسيبة،المرجع السابق، ص ص 125و126.

[2] سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق، ص45 .

[3] خرشي عقيلة، المرجع السابق ،ص 348 .

يسري هذا المبدأ في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات بما فيه المحاضر إلى ما أستثني بنص القانون وتعتبر المحاضر الجمركية تجسيدا لهذا الاستثناء[1].

1 آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة على القاضي:

يكون القاضي ملزما بالأخذ بما وردة في هذا النوع من المحاضر الجمركية من معلومات فلا يجوز له إجراء تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، نظرا لقرينة الصحة التي منحها إياه المشرع ،فدوره إزائها يبقى مقصورا في التأكد من أن الوقائع تشكل جريمة تدخل في اختصاص الأعوان المكلفين بتحرير المحضر ،وأن المخالفة الجمركية لم تنقضي لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أو أن المحاضر مشوبة بعيب شكلي يتعلق بتحريرها ،في ماعدا البيانات الخاصة بإثبات المعاينات المادية فإنه لا يمكن للقاضي إبعادها مهما كانت السباب [2].

2- آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على يقين القاضي :

إن البيانات المدونة في المحاضر الجمركية و التي تتمتع بالحجية النسبية تكون ملزمة للقاضي إلى غاية إثبات العكس ، فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر تكون صحتها مفترضة إلى غاية الإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود [3].

وإذا كانت سلطة القاضي الجزائي في المحاضر ذات الحجية الكاملة شبه منعدمة وتقتصر فقط على فحص الجانب الشكلي لهذه المحاضر، فإن القاضي يسترجع جزء من سلطته التقديرية إذا تعلق الأمر بالمحاضر ذات الحجية النسبية [4].

---

[1] نصت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :« **لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**»، المرجع السابق.

[2] سعادنة العيد ،الإثبات في المواد الجمركية،المرجع السابق ،ص 78 .

[3] خرشي عقيلة ، المرجع السابق ، ص 348 .

[4] عبدلي حبيبة ،المرجع سابق ،ص 93 .

لا يجوز بالتالي للمحكمة استبعاد ما ورد فيها من تلقاء نفسها بمجرد وجود شك راودها في صحة البيانات المدونة في المحضر ، ويبقى دور القاضي اتجاه هذه المحاضر مقصورا على اتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية من صحة البيانات المدونة فيها ،أو وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه ،فحجية هذه المحاضر وإن كانت ملزمة للقاضي بما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يثبت العكس فإن هذه الحجية تقف عند عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق فيها [1].

ثانيا : آثار المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفاع :

يتمثل أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفاع في أمرين:

الأمر الأول : عدم تمكين المتهم من الإستفادة من قاعدة أن الشك يفسر لصالحه ،و ذالك كنتيجة مباشرة لقلب عبئ الإثبات بفعل المحاضر الجمركية .

الأمر الثاني: عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

1- قلب عبئ الإثبات بفعل المحاضر الجمركية :

إن الأصل في الإثبات الجنائي هو ما يقع على عاتق سلطة الإتهام بإعتبارها المدعية على الدعوى العمومية و ممثلة من أجل الدفاع عن حقوقه عن طريق المطالبة بتطبيق القانون ، وتوقيع الجزاء على المتهم لارتكابه الجريمة في حق المجتمع و ذالك كنتيجة منطقية ومباشرة لمبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل شخص التي سبق وان تم ذكرها وتطبيقا لمبدأ أن البينة على من يدعي ومن هنا، يتوجب على النيابة العامة و إدارة الجمارك إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم دون أن يلتزم هذا الأخير بأي إثبات أو الإتيان بالدليل على براءته،bغير أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك وبفعل المحاضر الجمركية ،قلب عبئ الإثبات على عاتق المتهم، مخالفا بذلك القواعد العامة[2].

[1] سعادنة العيد ،الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ،ص 80 .

[2] إسماعلية صفاء، المرجع السابق، ص 71.

2- عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير :

إذا كان المشرع الجزائري في قانون الجمارك ،قد منح بموجب المادة 254 فقرة أولى للمحاضر الجمركية حجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها فهذا يعني أن صحة ومصداقية هذه المحاضر مفترضة، بحيث لا يمكن الطعن في مواجهتها أو دحض حجيتها بأي دليل عكسي [1]. ومن ثم فلا يمكن دحضها من قبل المتهم إلا عن طريق التزوير ويترتب عن ذالك عدة نتائج:

أ -إن حجية هذه المحاضر الجمركية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير لها أثر مباشر على قاعدة البينة على من يدعي، ويتعين على المتابع بالمخالفة الجمركية بموجب هذه المحاضر أن يثبت عدم صحتها عن طريق الطعن فيها بالتزوير.

ب- حجية هذه المحاضر الجمركية إلى غاية الطعن على صحة المعاينات التي تنقلها بالتزوير تشكل مساسا بليغا بقرينة البراءة و حقوق الدفاع المكرسة دستوريا ،حيث لا يمكن للمتابع بالمخالفة الجمركية بموجب هذه المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة دحض البيانات الواردة فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير دون غيره من الطرق [2].

يعني هذا أنه إذا تعلق الأمر بإثبات وجود الجريمة الجمركية بموجب هذه المحاضر ذات الحجية المطلقة فان المتهم لا يمكن له الإتيان بالدليل العكسي(سواء بالكتابة أو شهادة الشهود) كون هذه المحاضر تحول دون تقديمه،والطريق الوحيد للطعن هو الطعن بالتزوير وما ينجر عن ذلك من إجراءات شكلية استثنائية ومعقدة يتعين مراعاتها عند التقدم بطلب الطعن بالتزوير في صحة المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر ذات الحجية الكاملة.

[1] سعادنة العيد ،الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق ،ص 57.

[2] عبدلي حبيبة ، المرجع السابق ، ص ص 96و97 .

الفصل الثاني

إثبات الجرائم الجمركية

بالمحاضر غير الجمركية

إذا كان إجراء الحجز والتحقيق الجمركيان هما الطريقان الطبيعيان للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، لكونهما إجرائين يتناسبان وخصوصية هذا النوع من الجرائم،فإن المشرع الجمركي لم يحصر طرق البحث واثبات المخالفة الجمركية في محاضر الحجز والمعاينة فقط،أي المحاضر المحررة وفقا لقواعد القانون الجمركي، ففضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة هذه المحاضر ،يمكن إثبات الجريمة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وان لم يتم الحجز ،وان البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محل لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص [1]،ويتعلق الأمر بوسائل الإثبات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لإثبات الجرائم الجمركية،ومن جانب آخر إثباتها بالاستناد إلى كل المعلومات والوثائق التي تسلمها وتضعها سلطات البلدان الأجنبية (المبحث الأول)،ولما كان القاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه،فما مدى تكريس هذا المبدأ في تقدير حجية إثبات الجريمة الجمركية بمحاضر غير جمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إثبات الجرائم الجمركية وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية والتعاون مع السلطات الأجنبية:

أجاز المشرع الجمركي الجزائري إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية الأخرى ويتعلق الأمر بوسائل الإثبات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(المطلب الأول)،ومن جانب آخر إثباتها استنادا لشهادات وتقارير ووثائق البلدان الأجنبية (المطلب الثاني).

[1] عبدلي حبيبة،المرجع السابق،ص40.

المطلب الأول

إثبات الجريمة الجمركية وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية

تتكشف الجريمة الجمركية في غالب الأحيان بالمحاضر الجمركية،لكن قد يحصل و أن يتم اكتشافها بالطرق العادية التي تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية،ويتعلق الأمر بالتحقيقات القضائية ولاسيما التحقيق الابتدائي أي يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم[1].

ولما كانت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري، تجيز إثبات الجريمة الجمركية باستعمال الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فهذا يدفعنا إلى بيان ذلك خاصة أن وسائل للإثبات منها ما يمس بالواقعة محل الجريمة المراد إثباتها بطريق مباشر(الفرع الأول)،ووسائل إثبات أخرى تمس بالواقعة بطريق غير مباشر(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأدلة المباشرة لإثبات الجريمة الجمركية

يعني الإثبات في المواد الجزائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها ونسبتها إلى المتهم أو براءته منها،حيث أن الدليل المباشر يعكس بصورة واضحة الواقعة المجرمة ولا يحتاج إلى أية واسطة لتبيينه أو إلى استنتاج عقلي كما هو الحال في الأدلة غير المباشرة،وصور الأدلة المباشرة في قانون الإجراءات الجزائية ، التي يجيز قانون الجمارك اللجوء إليها لإثبات الجرائم الجمركية في حالة تعذر إثباتها وفقا لقواعد القانون الجمركي [2]، والتي تتمثل في:

[1] عبدلي حبيبة،المرجع السابق، ص 41.

[2] عبدلي حبيبة،المرجع نفسه، ص 41.

أولا: الاعتراف كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية:

إن الإ عتراف وسيلة من وسائل إثبات الجريمة الجمركية طالما يندرج ضمن الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1 - **تعريف الاعتراف:** " هو الإقرار والتصريح الصادر عن المتهم بإرادة حرة بصحة التهمة المنسوبة إليه في كل أو بعض الوقائع التي شملها الاتهام ضده"[1].

ولما كان الأمر يتعلق بالجريمة الجمركية،فالاعتراف كدليل لإثباتها ينطبق عليه هذا التعريف ذلك انه إقرار من المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه،وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا في المادة الجمركية في قرار صدر عنها في سنة 2000، على أن :" **بطلان محضر الحجز،لا يحول دون اخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر، ومن هذه العناصر اعتراف المتهمين بحيازتهم للبضاعة محل الغش وذلك عملا بمقتضيات المادة 258 من قانون الجمارك التي تسمح بإثبات المخالفة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية**"[2].

1 شروط صحة الاعتراف:

يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- يجب أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه وبعيدا عن كل تأويل.
- يجب أن يصدر عن شخص أهلا لذلك،بمعنى أن يكون المتهم على علم بما تم في الدعوى مدركا لمعنى ما اعترف به.
- يجب أن لا يكون الاعتراف مبني على الإكراه والتهديد والعنف لأنه لا يقبل كدليل إثبات.

[1] أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحرّ بالاقتناع الذاتي للقاضي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 158.

[2] قرار رقم 210 934 مؤرخ في 2000/07/24،صادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، المجلة القضائية ،العدد الثاني لسنة 2002 ،دار القصبة للنشر،الجزائر.

- أن يكون الاعتراف صادر عن إرادة حرّة وصريحة،وعلاوة على ذلك يجب أن يكون مطابقا للحقيقة[1].

ثانيا: شهادة الشهود كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية:

تحتل الشهادة قيمة كبيرة لتقدم كدليل يعتمد عليه في ارتكاب الجرائم وصحة إسنادها لفاعليها،و قانون الجمارك يجيز الإثبات في الجريمة الجمركية بجميع وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن هذه الوسائل نجد شهادة الشهود.

1 -تعريف شهادة الشهود: هناك العديد من التعريفات الخاصة بالشهادة كدليل جنائي ومن هذه التعريفات نذكر:

"الشهادة هو الإثبات الذي يتم بسماع الشهود الذين يدلون أمام القضاء بتصريحاتهم عما شاهدوه أو استمعوا إليه"[2].

"شهادة الشهود هي الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام القضاء بشان إثبات أو نفي واقعة قانونية أي كان نوعها"[3].

2 -شروط شهادة الشهود:

حتى تكون شهادة الشهود دليلا للإثبات يعتد به،لا بد من توافر شروط في الشهود وأخرى في الشهادة ذاتها .

---

[1] عبدلي حبيبة،جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج محمد خيضر، باتنة، دون سنة المناقشة، ص 67.

[2] الغوثي بن ملحة،قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري،الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة والنشر،الجزائر،2001، ص 66.

[3] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية:مفهوم الإثبات–أدلة الإثبات،دار الهدى للطباعة و للنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص 92.

أ - الشروط الواجب توفرها في الشاهد لصحة شهادته:

- يجب أن يكون الشاهد قد توفر لديه سن التمييز وذلك بان يكون قد بلغ 13 سنة من عمره،حيث يعتبر غير مميز ما لم يبلغ 13 سنة [1]،وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يقضي بان تسمع شهادة القصر اللذين لم يكملوا 16سنة بغير حلف يمين[2].
- أن يحلف الشاهد باليمين قبل أداء الشهادة وهو ما نصت عليه المادة 227 قانون الإجراءات الجزائية على مايلي : «**يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم لليمين المنصوص عليها في المادة 93**»[3].
- أن يكون باستطاعة الشاهد أداء الشهادة أي قادرا على التعبير بأي طريقة سواء بالكلام أو بالإشارة أو بالكتابة.

ب المشروط الخاصة بالشهادة:

يضاف إلى الشروط الواجب توافرها لدى الشاهد شروط أخرى تتمثل في وجوب أداء الشهادة أمام القضاء وبحضور الخصوم.

- يجب أن تصدر شهادة الشاهد أمام القضاء،فالشهادة التي تؤدي خارج القضاء لا يعتد بها.[4].

[1] المادة 42 /2 من القانون رقم 05-10 ، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر،عدد44 ،صادر في 29 جوان 2005 معدل ومتمم للأمر رقم 75-58،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني.

[2] المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[3] المادة 227 من القانون نفسه.

[4] براهيمي صالح،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري،دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2012،ص ص46-49.

- تأدية الشهادة بحضور الخصوم،حيث نصت المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي :**« يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم »**[1].

لكن باستقراء هذه المادة يمكن أن نقول آن المشرع الجزائري لم يعتبر تأدية الشهادة بحضور الخصوم واجبا،وذلك ما يتعارض ونص المادة 158 من نفس القانون التي تمنح للخصم حق توجيه الأسئلة للشاهد ومناقشته،وعليه يجب إعادة صياغة المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بشكل يفهم منه أنه يجب تأدية الشهادة بحضور الخصوم

ثالثا:الخبرة كدليل لإثبات الجريمة الجمركية: تعتبر الخبرة دليل إثبات الجريمة الجمركية فماذا نعني بها(1)، وما هي القواعد الخاصة بندب الخبير(2):

1 -**تعريف الخبرة:** هو ذلك الإجراء الذي يتخذه القاضي في مراحل سير الدعوى العمومية، يطلب فيها إبداء رأي علمي أو فني وتقني من شخص يكون أهلا لذلك،حول واقعة ما،يرى ضرورة إجلاء الغموض بشأنها لإثبات الحقيقة،ويسمى هذا الشخص خبيرا يختار من الجدول الذي تعده المجالس القضائية،بعد استطلاع رأي النيابة العامة[2].

2 -**القواعد الخاصة لندب الخبير:** يعرف الخبير على انه شخص لو دراية خاصة في مسالة ما يلجا إليه بهدف الحصول على معلومات علمية أو فنية في مجال اختصاصه[3]،وفيما يخص القواعد الخاصة لندبه فهي كالتالي:

أ - يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني أو علمي إن يأمر بندب خبير بناءا على طلب من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أو من تلقاء نفسه[4].

---

[1] المادة 152 من القانون رقم08-09،المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21،صادر في 23 أفريل 2008.

[2] أغليس بوزيد،المرجع السابق، ص 132.

[3] بن خدة حسيبة،المرجع السابق، ص 92.

[4] المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على ما يلي : **« لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب الخبير إما بناءا على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم»**، المرجع السابق.

ب- يتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية،بحيث يستطيعون تقديم رأيهم في كل ما يطلب منهم فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة [1].

ت- قبل مباشرة الخبير لعمله، نصت المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على مايلي:« **يحلف الخبير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي اليمين مرة واحدة بالصيغة الأتي بيانها:**

" **اقسم باللّه العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه بكل إخلاص وان ابدي رأيي بكل نزاهة واستقلال**"...»[2].

أما الخبير الذي هو خارج الجدول يجب عليه حلف اليمين في كل مرة أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية[3].

ث-نصت المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أن :« **كل قرار يصدر بندب الخبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لانجاز مهمتهم،ويجوز أن تمدد هذه المهلة بناءا على طلب الخبراء إذا اقتضت أسباب خاصة ذلك،ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحددة لهم جاز الحال أن يستبدل بهم غيرهم**»[4].

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على ما يلي :« **يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة**»المرجع السابق.

[2] المادة 145/ 1 من القانون نفسه.

[3] المادة 145 / 2 من القانون نفسه ،التي نصت على ما يلي:«**ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية**»المرجع السابق.

[4] المادة 148 / 1 من القانون نفسه.

الفرع الثاني

القرائن كدليل غير مباشر لإثبات الجريمة الجمركية

للقرائن قيمة كبيرة في الإثبات من حيث تعزيز أدلة الإثبات على نحو يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة بما في ذلك الإثبات في المجال الجمركي طالما أن قانون الجمارك الجزائري يجيز الإثبات بكافة الأدلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،والقرائن تندرج ضمن هذه الأدلة،وهي دليل لا يتصل مباشرة بالواقعة الإجرامية[1].

أولا: تعريف القرائن كدليل إثبات الجريمة الجمركية:

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن،لكن بالرجوع إلى اجتهاد الفقه نجد أن هناك العديد من التعريفات، منها أن :" **القرائن نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة** ".

عرفت القرينة أيضا أنها :" **ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول**"[2].

ثانيا: أقسام القرائن:

القرينة كدليل غير مباشر للإثبات تنقسم من حيث حدود سلطة القاضي الجنائي إلى نوعين قرائن قضائية(1)،وأخرى قانونية(2):

1 -القرائن القضائية: هي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها،وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك تقديرها للقاضي ويجوز إثبات عكسها.

[1] عبدلي حبيبة،عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، المرجع السابق، ص 48.

[2] نقلا عن : بوزيان سعاد،المرجع السابق، ص105.

ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة[1].

2- القرائن القانونية:

هي القرائن التي نص عليها القانون،وتعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، فالمشرع يستنبط من واقعة ثابتة دلالتها على أمر آخر مجهول يراد إثباته، و ينص على أنه مادامت الواقعة الأولى قد ثبتت فان الواقعة الثانية المجهولة تثبت بثبوتها،فالقرينة القانونية من عمل المشرع فهو الذي يختار الواقعة الثانية وهو الذي يجري عملية الاستنباط، فالمشرع يقرر مقدما أن الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى ذلك"[2].

نصت المادة 337 من القانون المدني الجزائري على أن :« **القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على انه لا يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.**»[3] .

حدد قانون الجمارك الجزائري القرائن القانونية في قرينتين هامتين وهما التهريب، والاستيراد أو التصدير بدون تصريح،وتشكل القرائن القانونية الجمركية وسيلة إثبات قاطعة وحجة دامغة على ارتكاب المخالفة أو الجنحة ولا يمكن إبطالها أو إبعادها إلا بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[4].

[1] المادة 340 من القانون المدني ، التي نصت على ما يلي : « **يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة**»للمرجع السابق.

[2] بوزيان سعاد،المرجع السابق، ص 106.

[3] نص المادة 337 من القانون نفسه.

[4] بن خدة حسبة، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الثاني

إثبات الجرائم الجمركية بالتعاون مع السلطات الأجنبية

نصت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري على أنه **:« يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى،حتى وان كانت مقدمة من طرف سلطات دولة أجنبية»[1].**

يستخلص من نص هذه المادة أن إدارة الجمارك تتمتع إلى جانب المحاضر الجمركية بفرصة أخرى لا تقل أهمية إلا وهي وسيلة التعاون مع سلطات البلدان الأجنبية الذي أضحى اللّجوء إليها أمرا ضروريا، نظرا لتعدد عصابات التهريب وتنوع الجرائم الجمركية وما تحمله من خطر على اقتصاديات الدول.

تظهر الأهمية القصوى في تبيان مفهوم التعاون الدولي المتبادل لإثبات الجريمة الجمركية بين الجزائر والدول الأخرى(الفرع الأول)، وصور هذا التعاون الدولي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتفاقيات التعاون الدولي في المجال الجمركي

التعاون الدولي بين الجزائر وسلطات البلدان الأجنبية في المجال الجمركي يجيزه قانون الجمارك،ويعتبره طريق من الطرق القانونية لإثبات الجريمة الجمركية،وبرزت الحاجة إليه بقوة في العصر الحالي الذي عرف ثورة في مجال المعلومات مما حتم على المجتمع الدولي أن يولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بما فيها الجزائر باعتبارها عضو في هذا المجتمع الدولي،وتظهر الأهمية القصوى لتبادل المعلومات في كونها وسيلة لمكافحة الإجرام عموما

[1] المادة 258 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المرجع سابق.

والجريمة الجمركية خصوصا لما توفره المعلومات الصحيحة والموثقة من مساندة لإدارة الجمارك في كشف تلاعبات المستوردين والحصول على المعلومات الضرورية لممارسة الرقابة الجمركية.

أولا: مفهوم التعاون الدولي في المجال الجمركي:

يقصد بالتعاون الدولي ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم،وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق[1].

ثانيا: المسائل التي تتعلق بها المعلومات المتبادلة في المجال الجمركي:

أجازت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري ،وبصفة صحيحة أن تستعمل كل المعلومات والتقارير والوثائق التي تسلمها وتضعها السلطات الأجنبية كوسيلة قانونية لإثبات الجريمة الجمركية[2]، والمساءل التي يتم تبادل المعلومات بشأنها بين إدارة الجمارك الجزائرية وإدارة السلطات الأجنبية تتعلق بما يلي:

- معلومات حول الأشخاص الذين يرتاب بارتكابهم مخالفات جمركية في الدولة الأخرى.
- معلومات حول العمليات والبضائع التي يمكنها أن تشكل مخالفة جمركية في الدولة الأخرى وكيفية تبادل الوثائق بشأنها وذلك بالنظر إلى السرعة في ارتكاب المخالفة الجمركية وهي لحظة عبور الحدود.

[1] عبدلي حبيبة،عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، المرجع السابق، ص57.

[2] تنص المادة 258/ 2،من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04،على ما يلي:« **يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى،حتى وان كانت مقدمة من طرف سلطات دولة أجنبية**»، المرجع السابق.

- معلومات حول وسائل النقل التي يرتاب في أنها تستعمل لارتكاب المخالفات الجمركية بالدولة الأخرى[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أنه وبالإضافة إلى نص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري،الذي يجيز إثبات الجرائم الجمركية بالتعاون مع البلدان الأجنبية و الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب يدعم التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي بيت إدارات الجمارك الجزائرية وغيرها من الدول،حيث افرد هذا الأمر الفصل السادس منه لذلك بعنوان التعاون الدولي[2].

الفرع الثاني

صور التعاون الدولي المتبادل لإثبات الجريمة الجمركية

إن التعاون المتبادل في المجال الجمركي كطريق من الطرق القانونية التي يجيز قانون الجمارك استعمالها وبصفة صحيحة لإثبات المخالفات الجمركية تأخذ شكل اتفاقيات دولية متبادلة في المجال الجمركي،وتبعا لذلك انظمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بنوعيها سواء كانت اتفاقية دولية متعددة الأطراف(أولا)،أو اتفاقية دولية ثنائية الأطراف(ثانيا) بهدف إثبات الجرائم الجمركية.

[1] عبدلي حبيبة،عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية،المرجع السابق، ص ص 58و59.

[2] أمر رقم 05-06،المرجع السابق.

أولا: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

نذكر من بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي إنظمت إليها الجزائر،اتفاقية نيروبي(1)،واتفاقية اتحاد المغرب العربي(2):

1-اتفاقية نيروبي[1]:

ترتكز اتفاقية نيروبي على مبدأ أساسي وهو مبدأ المعاملة بالمثل إنظمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر،التي إنظمت سنة 1988[2]،وصادقت تعديلاتها على أربعة ملاحق(1-2-3-9)سنة 1992[3].

إنضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية كان بموافقتها على الملاحق التالية:

الملحق 1:المساعدة التلقائية.

الملحق 2:المساعدة بناءا على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الإيستراد أوالتصدير.

الملحق 3:المساعدة بناءا على طلب في مجال الرقابة.

الملحق 9: تركيز المعلومات.

أما بالنسبة للملاحق التي رفضتها الجزائر هي(4-5-6-7-8-10-11):

الملحق 4:المساعدة في مجال الرقابة.

الملحق 5:التحقيق والتبليغ بناءا على طلب.

الملحق 6:مثول أعوان الجمارك أمام المحاكم الأجنبية.

الملحق 7:حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي[4].

---

[1] تم إرسائها من قبل مجلس التعاون الجمركي في نيروبي(بكينيا)، بتاريخ 1977-06-09 ، قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ،ودخل حيز التنفيذ في 1980-05-21.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 88-86، ج رعدد 16، صادر بتاريخ 19 أفريل 1988.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 92-86، يتضمن المصادقة على تعديلات اتفاقية نيروبي ج ر ج ج عدد17، ،الصادر بتاريخ 29 فيفري 1992.

[4] بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2011،ص ص 185 و186.

الملحق 8: المشاركة في التحقيقات بالخارج.

الملحق 10: المساعدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الملحق 11: المساعدة في مجال مكافحة تهريب التحف الفنية والأثرية ومختلف المنتجات الثقافية[1].

2- اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي[2]: تتضمن هذه الاتفاقية:

أ -تبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأعضاء قوائم البضائع التي من شانها ان تكون موضوع تحايل يخالف تشريعاتها الجمركية.

ب- تبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات التي اكتشف أو في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي للدول الأعضاء.

ت- تبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف،بناءا على طلب كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للضرائب والرسوم الجمركية.

ث- تبادل الدول الأعضاء لكل المعلومات التي تتعلق بالوسائل والمناهج الحديثة للغش، والعمل على بقاء إدارات الجمارك للأطراف الأعضاء في اتصال مستمر مع ممارسة المساعدة المتبادلة مباشرة بين الإدارات الجمركية للبلدان الأطراف[3].

[1] تركي بشير، جريمة التهريب وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016، ص ص 45و46.

[2] تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري المتبادل بين دول الاتحاد المغرب العربي قصد الوقاية من المخالفات الجمركية ،والبحث عنها وإثباتها ومحاولة ردعها.

[3] للتفصيل أكثر انظر عبدلي حبيبة،عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، المرجع السابق، ص 62.

ثانيا:الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف:

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية للتعاون الثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي،وهذا سواء باتفاقيات التعاون الثنائية مع دول الاتحاد المغربي(1)،أو مع الدول الأوروبية(2).

1 -إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول الاتحاد المغربي:

أ - إبرام اتفاقية مع تونس: أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع دولة تونس ، أبرمت بتاريخ 09 جانفي 1981 وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، تمت المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم82-91[1].

ب -إبرام اتفاقية مع ليبيا : أبرمت الجزائر اتفاقية مع دولة ليبيا في طرابلس بتاريخ 03 أفريل 1989صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 89-172[2].

ت- إبرام اتفاقية مع المغرب : أبرمت الجزائر معها اتفاقية ثنائية بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 افريل1991تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 92-152[3].

2 -إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأوروبية: بالموازاة مع عقد الجزائر لاتفاقيات تعاون إداري في المجال الجمركي مع كل دولة من دول الاتحاد المغربي بهدف إثبات الجريمة الجمركية ومحاولة ردعها، قامت بإبرام بعدة اتفاقيات مع دول أوروبية منها اسبانيا،ايطاليا وفرنسا.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 82-91، مؤرخ في 20 فبراير 1982،يتضمن المصادقة على اتفاقية بتبادل المساعدة الإدارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية و ردعها بين الجزائر و جمهورية تونس ، ج ر ج ج،عدد 9، الصادر في 02 مارس 1982.

[2] مرسوم رئاسي رقم 89-172، مؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وجمهورية ليبيا من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها،ج ر ج ج ،عدد 49، الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

[3] مرسوم رئاسي رقم 92-152، مؤرخ في 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية و المملكة المغربية24 أفريل 1991، ج ر ج ج عدد47، الصادر في تاريخ 20 يونيو 1991.

أ - إبرام اتفاقية مع اسبانيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا في الجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970، بهدف إثبات الجرائم الجمركية ومحاولة لردعها،صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 70-71[1].

ب -إبرام اتفاقية مع ايطاليا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ايطاليا بتاريخ 15افريل 1986،بالجزائر العاصمة وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 86-256[2].

ت إبرام مع فرنسا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بتاريخ 10 سبتمبر 1985 بالجزائر العاصمة وتمت المصادقة عليها في 10ديسمبر1985 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85-302[3]،ثم عدلت وتممت هذه الاتفاقية بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-222[4].

[1] مرسوم رئاسي رقم 70-71، مؤرخ في 02 نوفمبر 1970، يتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر ج ج عدد 101، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1970.

[2] مرسوم رئاسي رقم 86-256، مؤرخ في 07 أكتوبر 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية ايطاليا بقصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها ، ج ر ج ج عدد 42، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

[3] مرسوم رئاسي رقم 85-302، مؤرخ في 10 ديسمبر 1985، يتضمن اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلةبين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية بقصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها، ج ر ج ج عدد 51، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1985.

[4] مرسوم رئاسي رقم 02-222 ، مؤرخ في 22 يونيو 2002، يتضمن التصديق على ملحق الاتفاقية المؤرخة في10 ديسمبر 1985، للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين ،ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2002.

المبحث الثاني

حجية إثبات الجرائم الجمركية بالمحاضر غير الجمركية

بعدما يتم الكشف عن جريمة جمركية بمناسبة قيام الأعوان المؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها لوظيفة الرقابة الجمركية التي تدخل في إطار اختصاصهم، يحرر هؤلاء الأعوان تبعا لذلك محاضر حجز أو معاينة وفقا لإجراءات شكلية محددة مسبقا في قانون الجمارك. تكتسب هذه المحاضر حجية و قوة ثبوتية تجعل السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة في مواجهتها. لكن قد يحدث وأن يكون محضر الحجز أو المعاينة مشوب بسبب من أسباب البطلان تفقده هذه القوة الثبوتية، مما يستدعي اللجوء إلى الطرق القانونية الأخرى والتي يجيزها قانون الجمارك لإثبات الجريمة الجمركية [1]،وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن حجية إثبات الجرائم الجمركية باللجوء إلى وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المطلب الأول)، و حجية إثبات الجريمة بوثائق السلطات الأجنبية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

حجية إثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

إثبات الجريمة الجمركية بالوسائل الإثبات المنصوص عليها في التي يجيزها قانون الإجراءات الجزائية يسترجع فيها القاضي الجزائي السلطة التقديرية، ويبني قراره بناءا على اقتناعه الذاتي الذي يصدر بناءا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا،خلافا للمحاضر المحررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي التي تكون فيها السلطة التقديرية له شبه منعدمة[2]، وهذا يدفعنا إلى التطرق إلى تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تم اللجوء إليها من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات وضبطها وذلك لإثبات الجريمة الجمركية سواء تعلق الأمر بتطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على الأدلة المباشرة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول).

[1] عبدلي حبيبة، الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، المرجع السابق، ص 98.

[2] عبدلي حبيبة، المرجع نفسه، ص 98.

أو الأدلة غير المباشرة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات المباشرة

تعتبر حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حطم الإدانة أو الجزاء لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، لذلك و لأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة ،سنحاول تبعا لذالك بحث تطبيقات هذا المبدأ على أدلة الإثبات الجزائية المباشرة من اعتراف (أولا)،وشهادة شهود(ثانيا)، والخبرة (ثانيا).

أولا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف:

يعرف الاعتراف على انه إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها،أوالوقائع المنسوبة إليه[1]، و بالرجوع إلى نص المادتين 212[2] و 213 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. يتضح أن للقاضي سلطة تقديرية في مجال تقدير الاعتراف فله أن يأخذه به إذا إطمأن إليه أو يتركه و يستبعده إذا رأى غير ذلك و يواصل البحث عن الحقيقة كما أن للقاضي أن يجري الإعتراف فيأخذ بإجراء الذي يراه صحيحا ويترك الجزء الذي يرى أنه كذب المتهم فيه ،وهذا وإذا نسب المتهم لنفسه جملة من الاعترافات، وللقاضي سلطة ترجيح أحدهما والأخذ به دون بقية الاعترافات الأخرى [4].

---

[1] مراد أحمد ألعبادي،إعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص36.

[2] نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**» ، المرجع السابق.

[3] نصت المادة 213 من القانون نفسه على ما يلي: « **الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.**» المرجع السابق.

[4] مبروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، طبعة ثالثة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009، ص 169.

يترتب عن خضوع الاعتراف كدليل لإثبات الجريمة الجمركية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي للنتائج التالية :

1 -الإعتراف المسجل في المحضر المثبت للجريمة الجمركية يخضع للسلطة التقديرية القاضي ،وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ 1997/10/27 تحت رقم 151434 على أن :" **بطلان الحجز لا يخول دون أخذ القضاة بعناصر الإثبات الأخرى،ومن هذه العناصر اعتراف المتهمين بحيازتها غير الشرعية للبضاعة محل الغش**"[1] .

2 -إذا كان إعتراف المتهم في المحضر الجمركي هو أساس الإثبات، فيمكن للقاضي أن يحكم بعدم قيام الجريمة الجمركية.

3 -إن الاعتراف المسجل في المحضر الجمركي يظل صحيحا إلى غاية إثبات العكس والذي يقع على عاتق المتهم.

4 -إذا كان الاعتراف في المواد الجزائية من العناصر التي يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير صحة و قيمته الثبوتية ،فإن القاعدة أن اعتراف المتهم يقبل التجزئة في المسائل الجنائية ، ولقاضي الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف[2].

ثانيا: سلطة تقدير شهادة الشهود: باعتبار أن الشهادة تعني أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو عن فاعلها، فالشهادة إيراد وقائع و إسنادها إلى شخص أخر والعمل على إثباتها،فهي تتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير[3]. ونظرا لما تتميز به من ذاتية ونسبية فإن قيمتها في الإثبات متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي،فله أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها، التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، فإذا ما قال أنه لم يطمئن إلى شهادة الشهود،كان ذلك كافيا.

---

[1] قرار رقم 434 151 ، مؤرخ في 27 أكتوبر 1997، صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2002.نقلا عن عبدلي حبيبة، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، المرجع سابق ،ص 99.

[2] عبدلي حبيبة ،المرجع نفسه، ص ص 99 و100.

[3] مراد أحمد العبادي ،المرجع السابق ،ص 53 .

.

قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185 على أنه :" **شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** "[1].

يترتب على ذلك عدة نتائج منها :

1- يجوز للقاضي الأخذ بأقوال كل شهود الإثبات، كما له أن يأخذ بشهادة شاهد واحد ويعرض عن شهادة الآخرين دون بيان سبب ذلك .

2- وأنه أيضا ليس هناك ما يمنع القاضي بالأخذ بشهادة الغائب شريطة أن تدلى بالجلسة من محاضر التحقيق[2] .

ثالثا:سلطة القاضي الجزائي في تقدير رأي الخبير:

يستعين القاضي بالخبرة كاستشارة فنية لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية أو علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق ،استنادا إلى مبدأ حرية الاقتناع و المحكمة غير ملزمة برأي الخبير طالما أن تقدير الخبرة ما هو إلا عنصر من مجموعة الأدلة المعروضة على المحكمة قصد إخضاعه للمناقشة[3].

ولما كان قانون الجمارك يجيز إثبات الجريمة الجمركية عن طريق اللجوء إلى الخبرة كدليل جنائي منصوص عليها في القانون العام فإنه يترتب عن ذلك:

1-إذا كانت الجريمة محل الإثبات والمتابعة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا تنصب على مسألة فنية تستدعي رأي الخبير فيها ،فإن للمحكمة ندب خبير لكن وطبقا لمبدأ الاقتناع القضائي فإن تقدير هذا الخبير يخضع لسلطة تقديرية لقاضي الموضوع مهما كانت لفائدة هذا الخبير أو شهرته.

---

[1] قرار رقم 33185 مؤرخ في 08 نوفمبر 1983 ، صادر عن للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1989. نقلا عن خلادي شهيناز وداد ، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014، ص ص 107و108 .

[2] خلادي شهيناز وداد، المرجع نفسه، ص 108.

[3] بن خدة حسيبة، المرجع السابق، ص ص 120و121.

قضت المحكمة العليا في هذا الإتجاه في قرار صدر عنها بتاريخ 14 نوفمبر 1981 جاء فيه ما يلي :" **إن تقدير الخبرة إلا عنصر من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف و لتقدير قضاة الموضوع** "[1].

2-إذا كان للمحكمة السلطة التقديرية في ندب خبير ولها السلطة في الاستجابة أو رفض الطلب الذي يقدم إليها لندب الخبير،فإن لهذه السلطة إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحت لا تستطيع المحكمة أن تفصل فيها بنفسها أن تستعين بخبير متخصص حتى دون أن يقدم إليها الطلب من أحد الأطراف[2].

الفرع الثاني

تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات الغير المباشرة

من المستقر عليه فقها وقضاءا أن القرائن هي طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية،حيث تلعب دورا هاما في مساعدة القاضي الجزائي في بلوغ درجة اليقين،بمناسبة النظر لظروف ملابسة الجريمة محل النقاش سواء تعلق الأمر بالجريمة بصفة عامة،أو الجريمة الجمركية التي يجيز قانون الجمارك إثباتها استنادا للقرائن كدليل غير مباشر كونه لا يتصل بالواقعة الإجرامية مباشرة،لكنه في المقابل يعد دليل جنائي منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ومدى حجية القرائن كدليل جنائي يعتد به لإثبات الجريمة الجمركية يظهر من خلال إبراز سلطة القاضي الجزائي في تقديرها.

أولا:سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية :

" القرائن القضائية هي تلك القرائن التي يترك أمر استخلاصها واستنباطها للقاضي من ظروف القضية و ملابستها،حيث يستنبط واقعة مجهولة من واقعة معلومة" [3].

---

[1] قرار مؤرخ في 1981/11/14، صادر عن المحكمة العليا ،المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1989. نقلا عن: عبدلي حبيبة، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر الكاتب الجمركية ، ص 103، المرجع السابق.

[2] عبدلي حبيبة، المرجع نفسه، ص ص 102 و 103،

[3] مصطفى عبد العزيز الطراونة،القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، دار الثقافة للنشر،عمان،2011، ص59. ،2011، ص 59.

للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباطها، وإن دلالة الوقائع الثابتة على غير الثابتة ليست ملزمة للقاضي وله مطلق الحرية في اختيار ما يشاء منها و في أن يستنبط ما يختاره منها وفق ما يبديه الخصم أوعكس ذلك طبقا لاقتناعه بسلامة الاستنباط أوعدم سلامته وليس عليه أن يبين في الحكم أسباب امتناعه ولا أسباب تفضيله قرينة على أخرى متناقضة معها أو شهادة الشهود تتعارض معها ولا يخضع القاضي في تقديره لرقابة محكمة النقض ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلا على ثبوت الواقعة تؤدي عقلا إلى ثبوتها،وعليه لو أوردت المحكمة أسبابا لإثبات القرينة أو نفيها فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة العدل العليا [1].

نستخلص مما سبق أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير القرائن القضائية، كما أن له مطلق الحرية في اختيار ما يشاء من الوقائع، كما أنه ليس ملزم عليه تبيان أسباب رفضه أو تفضيله قرينة عل أخرى، وباستطاعته بناء قراره وفقا لاقتناعه الخاص.

ثانيا:سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القانونية :

إعتبر أغلبية فقهاء القانون في مذاهبهم أن القرائن القانونية بنوعها القاطعة والبسيطة لا تشكل أدنى قيد أو حد لسلطة القاضي الجنائي في الاقتناع ،ذلك لأن قناعة القاضي مهيأ للاستخلاص من أي دليل وبأية وسيلة تحققت فيها شروط الصحة،مما يخول للقاضي سلطة تلك القناعة والوصول إليها من دون الحاجة لتدخل المشرع لفرض أمر الاقتناع على ضمير هذا القاضي. هذا ويجمع الفقه الجنائي على أن القرائن القانونية بشقيها البسيطة والقاطعة،لا تشكل في ذاتها أي قوة لمصادرة حق القاضي الجنائي في الوصول إلى اليقين وتكوين قناعته،إذ الأمر مبسوط لحرية تقدير القاضي وفق ما ينبئ ضميره ويرتاح إليه من إدانة المتهم أو تبرئته [2].

[1] مصطفى عبد العزيز الطراونة ،المرجع السابق ،ص 59.

[2] أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص ص 177-179.

نستخلص مما سبق ذكره أن للقاضي سلطة في تقدير القرائن القانونية، فهذه الأخيرة لا تشكل أي قيد لسلطة القاضي في الاقتناع ، كما أن له حرية تقدير وفقا لاقتناعه الذاتي وما ينبئه له ضميره ، سواء بإدانة المتهم أو العفو عنه وتبرئته.

المطلب الثاني

حجية إثبات الجريمة الجمركية بوثائق السلطات الأجنبية

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى وثائق السلطات الأجنبية التي تم إبرام اتفاقيات دولية معها من أجل إثبات الجرائم الجمركية عن طريق هذه الوثائق .

يدفعنا هنا إلى ضرورة إبراز أهمية هذا التعاون الدولي في المجال الجمركي من خلال إبراز بعض النصوص القانونية التي تدعم هذا التعاون (الفرع الأول) و كذا حجية هذه الوثائق الأجنبية في إثبات الجرائم الجمركية كجريمة عابرة للحدود (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أهمية التعاون الدولي لإثبات الجريمة الجمركية

بالرجوع للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر في إطار التعاون الإداري والفني المتبادل مع الدول العربية والأجنبية لمكافحة الغش التجاري واستدراك المخالفات الجمركية وقمعها، يتضح أن الإدارة الجمركية الجزائرية تتبادل مع نظيرتها المعلومات تلقائيا بشأن الأشخاص والبضائع التي تشكل مخالفة جمركية لوسائل النقل المستعملة[1].

أولا: دواعي التعاون الدولي لإثبات الجريمة الجمركية: يمكن إجمال دواعي اللجوء إلى التعاون الدولي في المجال الجمركي والذي يعتبره المشرع الجمركي الجزائري طريق من الطرق القانونية لإثبات الجريمة الجمركية في النقاط الأساسية التالية.

[1] عبدلي حبيبة،عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، المرجع السابق، ص108.

1 -قطاع التجارة قطاع حدودي يساهم في الإنعاش الاقتصادي للبلا د والممر الوحيد والحتمي لهذا التبادل التجاري الدولي هو قطاع الجمارك مما يشبع ضرورة التعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك وخاصة مع الدول المجاورة .

2-التعاون بين البلدين وتبادل الخبرات والمعلومات في المجال الجمركي يضمن الحد من الجريمة الجمركية .

3-تبادل المعلومات في المجال الجمركي يضمن الوقاية من الجريمة.[1]

ثانيا: قانون مكافحة التهريب لدعم التعاون الدولي الجمركي : يدعم هذا القانون و يؤكد على ضرورة التعاون الدولي في المجال الجمركي للجريمة الجمركية.

نصت المادة الأولى من هذا الأمر على ما يلي:« **يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب لاسيما من خلال آليات التعاون الدولي** »[2].

يتضح من نص المادة أن قانون مكافحة التهريب هو بمثابة دعامة قانونية تضاف إلى قانون الجمارك لدعم و تثمين التعاون الدولي في المجال الجمركي للحد من الجرائم الجمركية، من جهة أخرى للكشف عنها و إثباتها.

1-التهريب في مفهوم هذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب: تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: « **التهريب هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول يهما**»[3].

يتضح من نص المادة أن فعل التهريب يأخذ وصفين : تهريب حقيقي و تهريب حكمي .

أ-**التهريب الحقيقي (الفعلي)** : هو الصورة الغالبة في جرائم التهريب سواء وقع لاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبيةِ. و يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة

[1] عبدلي حبيبة،عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، المرجع السابق، ص 108.

[2] المادة الأولى من الأمر رقم 05-06، المرجع السابق.

[3] المادة 1/2 من الأمر نفسه.

تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الواجبة عليها.

ب – التهريب الحكمي : يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضاعة قد اجتازت الدائرة الجمركية .و يبرر بعض الفقهاء اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامها لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب[1].

2- آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب:

هناك آليات منصوص عليها في هذا الأمر والتي يتم اللجوء إليها لتبادل المعلومات من مكافحة أعمال التهريب والتي تعد بدورها جرائم جمركية.

أ–التعاون العملياتي : في مجال التعاون الدولي الثنائي وفي إطار الاتفاقيات الثنائية يتم توجيه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب والتي تصدر كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة ويشترط أن ترفق بالوثائق والمعلومات الضرورية سواء من السلطة الأجنبية أوالوطنية و ذلك في إطار مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل [2]ويكون الهدف من تبادل هذه المراسلات هو المساعدة في الكشف عن أعمال التهريب ومحاربته باعتباره جريمة من جرائم الجمركية [3].

ب–التعاون التلقائي : يقضي هذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أنه في الحالات التي يهدد فيها التهريب و يشكل خطرا بالاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية، ودائما في إطار الاتفاقيات الدولية وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل .

---

[1] بن عيسى حياة، المرجع السابق، ص309.

[2] نصت المادة 36 من الأمر رقم 05–06 على مايلي:« **مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ،وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الالكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية** »،المرجع السابق.

[3] بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 173.

يمكن أن تقدم السلطة المختصة المساعدة تلقائيا للدولة الأجنبية و دون أجل[1].

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الوثائق الأجنبية للإثبات

أجاز قانون الجمارك الجزائري إستعمال المعلومات والتقارير والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها السلطات الأجنبية كوسائل إثبات الجرائم الجمركية،مما يدفعنا إلى الحديث عن حجية هذه الوثائق الصادرة عنها في مجال التعاون الجمركي في إثبات الجرائم الجمركية .

أولا:تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الوثائق الأجنبية :

تقضي القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية أن مبدأ الاقتناع القضائي عل أن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص [2]،و لما كانت الوثائق الأجنبية التي يجيز المشرع الجمركي اللجوء إليها كطريق من الطرق القانونية لإثبات الجرائم بما فيها التقارير والخبرة، حيث نصت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري صراحة على ما يلي :« **يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة و الوثائق الأخرى حتى و إن كانت مقدمة أو معدة من سلطات دولة أجنبية** »[3].

نستنتج أن هذه الوثائق تعد بمثابة أدلة إثبات تخضع لسلطة تقديرية للقاضي شأنها شأن أدلة الإثبات الجزائية الأخرى و التي تستعمل لإثبات الجرائم و السبب كون هذه الوثائق لا تحتوي على

---

[1] نصت المادة 37 من الأمر رقم 05-06 على مايلي :« **مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون اجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل كبير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو امن الشبكة اللوجيستية لدولة أجنبية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية**» ،المرجع السابق.

[2] أنظر نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على ما يلي:« **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**»،المرجع السابق.

[3] نص المادة 258 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بالمادة 108 من القانون رقم 17-04، المرجع سابق.

شروط الحجية الكاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير التي تتعلق بالمحاضر الجمركية.

حيث تنعدم فيها سلطة القاضي والمتعلقة بنقل معاينات مادية ينقلها بصفة شخصية ومباشرة، من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية وإثباتها[1].

قضت المحكمة العليا في هذا المقام في قرار صدر عنها بتاريخ 1997/10/27 تحت رقم 151434 على أن :"**بطلان محضر الحجز لا يخول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك التي تجيز الإثبات بجميع الطرق القانونية الأخرى** "[2].

ثانيا :القوة الثبوتية لوثائق السلطات الأجنبية في إثبات الجرائم الجمركية:

طالما أن الوثائق الصادرة عن هذه السلطات في مجال التعاون الجمركي أدلة إثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وعليه فإنها مجرد استدلالات ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[3] .

[1] بن خدة حسيبة، المرجع السابق، ص119.

[2] قرار رقم 434 151 مؤرخ في 27 أكتوبر 1997، صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائلة، العدد الثاني لسنة 2002. نقلا عن عبدلي حبيبة،عبئ الإثبات في المواد الجمركية و في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية،ص 99.

[3] المادة2/212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على ما يلي :« **ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**».المرجع السابق.

خاتمة

خاتمة:

يرتكز موضوع الإثبات في المادة الجمركية على معاينة المخالفات الجمركية، التي تعد حجر الأساس في المنازعة الجمركية، ويتميز بخصوصيات تختلف عن قواعد ووسائل الإثبات المعروفة في إطار القانون العام.

أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم الجمركية عن طريق المحاضر الجمركية التي تعتبر من أبرز طرق إثبات هذه الجرائم، إذ يوليها هذا الأخير عناية فائقة، حيث نص على أن إثبات الجرائم الجمركية تتم سواء عن طريق الحجز فيحرر محضر الحجز، أو عن طريق التحقيق فيحرر محضر المعاينة، ولم يكتفي المشرع بذلك بل حدد صفة الأشخاص المكلفين بتحرير هذه المحاضر، ووسع بعض الشيء من دائرة هؤلاء الأشخاص بكيفية تسمح بقمع هذه الجرائم، ونص كذلك على البيانات والشكليات التي يجب احترامها أثناء تحرير المحضر شكلا وموضوعا تحت طائلة البطلان.

إلا أن المشرع الجزائري لم يقتصر على المحاضر الجمركية كوسائل حصرية لإثبات الجرائم الجمركية، مبينا بذلك رغبته في الكشف عن الجرائم الجمركية ومتابعتها،وتسليط العقوبات على مرتكبيها بكافة طرق الإثبات الأخرى، إذ أجاز هذا الأخير إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية الأخرى ويتعلق الأمر بوسائل الإثبات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب وسيلة أخرى لا تقل أهمية عن المحاضر الجمركية ألا وهي وسيلة التعاون مع البلدان الأجنبية بالاستناد إلى وثائق ومعلومات وتقارير هذه الأخيرة، عن طريق التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي، بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

فقد يحدث وأن يكون محضري الحجز والمعاينة مشوبا بسبب من أسباب البطلان تفقده القوة الثبوتية، مما يستدعي اللجوء إلى هذه الطرق الأخرى،وذلك بالإحتكام إلى وسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،التي يجيزها قانون الجمارك الجزائري لإثبات الجرائم الجمركية، إذ يسترجع فيها القاضي الجزائي السلطة التقديرية له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا وذلك خلافا للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي التي تكون فيها

السلطة التقديرية لو شبه منعدمة.

تعد الوثائق والمعلومات والشهادات التي تسلمها السلطات الأجنبية، بمثابة أدلة إثبات تخضع لسلطة تقديرية للقاضي، كون هذه الوثائق أو المحاضر لا تحتوي على شروط الحجية الكاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير التي تتعلق بالمحاضر الجمركية، كما أنها ستمد قوتها من تلك الاتفاقية باعتبارها مصدر من مصادر القانون.

غير أنه يتضح جليا عن دراستنا أن نظام الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية ،المتمثلة في محضري الحجز والمعاينة، يبقى أكثر نجاعة وفعالية لفهم القانون الجمركي،وتحقيق الحماية الكافية لمصالح الدولة والمواطن،لذلك عمد المشرع إلى تنظيم إجراءات وكيفيات تحريرها وتنظيمها،بما يسمح لهذه المحررات اكتساب الحجية الكافية واعتبارها في حد ذاتها "شهادة صامتة" تنعدم معها سلطة القاضي الجزائي في تقديرها كوسائل إثبات.

كنتيجة لذلك اكتسبت المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير مألوفة ولا تتمتع بها وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، سواء كانت اعترافات أو شهادات شهود،أو خبرة أو قرائن...،والتي تكون مطلقة في ما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها حيث تقتصر هذه المعاينات على ما عاينه أعوان الجمارك من وقائع اعتمادا على حواسهم وبصفة شخصية،غير أن القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية تنحصر في ما يخص الاعترافات والتصريحات وكذلك المحاضر المحررة من طرف عون واحد فقط،وهو ما يفسر نقل عبئ الإثبات في المادة الجمركية من إدارة الجمارك وجعله على عاتق المتهم الذي يتحمل عبئ الإثبات بالدليل على عدم إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

تحميل المتهم عبئ إثبات براءته يعد قاعدة وليس استثناءا وهو مظهر آخر من مظاهر إنتهاك القواعد القانونية العامة المعمول بها ويتعلق الآمر بقاعدة البينة على من يدعي، ومبدأ قرينة البراءة التي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم، إلى أن المشرع لم يغفل عن حقوق الدفاع ومنح ضمانات للمخالف تتلاءم والحجية المعترف بها قانونا للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للتشريع الجمركي والتي تتمثل في الطعن بالتزوير في المحاضر ذات الحجية المطلقة، حيث تختلف

إجراءاته بحسب الجهة القضائية المرفوعة أمامها،و إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية،والطعن بالبطلان بالنسبة للمحاضر التي لم تستوفي الشروط القانونية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك،وينجم في حالة ثبوت التزوير أو إثبات العكس استبعاد المحضر الجمركي كوسيلة إثبات،حيث يصبح كأي وسيلة إثبات أخرى تخضع لسلطة تقدير القاضي.

الجدير بجلب الانتباه هو تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الخاصة في المادة الجمركية وهي المحاضر الجمركية،غير أن هذا التقييد يكون مطلق فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين فقط، ويستعيد القاضي هذه السلطة حتى وان كانت مقيدة نوعا ما فيما يخص التصريحات والاعترافات وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد.

ولذلك نقدم بعض التوصيات المتواضعة لإثراء موضوع الإثبات في المادة الجمركية،تتمثل أساسا في:

- ضرورة تعزيز صلاحيات إدارة الجمارك في مجال البحث والتحري والكشف عن الجرائم الجمركية،خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو المنافسة لجلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية.
- ضمان تكوين متخصص للقضاة المكلفين بالفصل في القضايا الجمركية، وفهم روح قانون الجمارك الذي يهدف إلى تحقيق غاية أسمى وهي حماية مصالح المجتمع الاقتصادية والمالية وقيمه الاجتماعية.
- كما يطلب من القاضي الجزائي تخطي بعض أنواع البطلان حتى لا يبقى المخالف بدون عقاب ،ففي ظل التطور التكنولوجي الحاصل أصبح المخالفون لقانون الجمارك يملكون من الوسائل والخبرة ما يكفي لارتكاب جرائمهم دون ترك أي اثر لها،كون طبيعة هذه الجرائم تتسم بالسرعة في ارتكابها وزوال أي اثر لها بمجرد تخطيها الحدود.

❖ باللّغة العربية:

أولا: الكتب:

1. **أغليس بوزيد**، تلازم مبدأ الإثبات الحرّ بالاقتناع الذاتي للقاضي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010.
2. **بوسقيعة أحسن** ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة للنشر،الجزائر،1999.
3. **بوسقيعة أحسن**،المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية–متابعة وقمع الجرائم الجمركية،الطبعة السابعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2014.
4. **بوسقيعة أحسن** ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال–جرائم الفساد، الطبعة السادسة عشر ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
5. **بوزيان سعاد** ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية:مفهوم الإثبات–أدلة الإثبات،دار الهدى للطباعة و للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.
6. **بن ملحة الغوثي** ، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة والنشر،الجزائر،2001.
7. **سعادنة العيد**، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، ITCIS للنشر،الجزائر،2010.
8. **مصطفى عبد العزيز الطراونة** ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2011.
9. **مبروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجزائي،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

قائمة المراجع

10. **مراد أحمد العبادي**، إعتراف المتهم و أثره في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ ـ الرسائل:

1. براهيمي صالح،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
3. عبدلي حبيبة، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2015.

ب ـالمذكرات:

- **مذكرات الماجستير:**

1. بن خدة حسيبة، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون،الجزائر،2002.
2. بن الطيبي مبارك،التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010.
3. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011.

4. رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،تيزي وزو،2011.
5. عبدلي حبيبة،جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، د س م.

- **مذكرات الماستر:**

1. إسماعلية صفاء،حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015.
2. تركي بشير، جريمة التهريب وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
3. خلادي شهيناز وداد ،أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014.
4. رحاب أمال،حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
5. زناتي خالد،زياني كميلية،خصوصية المتابعة الجمركية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6. سيساني كريمة،بولحية أمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

7. علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

8. عيبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016.

9. قاسي كهينة ،بودفوع سعاد، أحكام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ثالثا: المقالات:

1. بن عيسى حياة، « جريمة التهريب الجمركي »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02 لسنة 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 305-332.

2. خرشي عقيلة،« القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري »،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد 07 لسنة 2017، جامعة المسيلة، ص ص 333-352.

رابعا: النصوص القانونية:

أ - **الدستور:**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996 .

معدل ومتمم بـ :

- قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور ، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002.
- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2002.
- قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب المنصوص التشريعية:

1. **أمر رقم 66-156** ، مؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 09 جوان 1966 ، معدل ومتمم .
2. **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
3. **قانون رقم 79-07**، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30، صادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون **رقم** 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.

4. **أمر رقم 05-06**، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية، ج ر ج ج 47، صادر في 19 جويلية 2006.
5. **قانون رقم 08-09**، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

ت المنصوص التنظيمية:

1. **مرسوم رئاسي رقم 70-71**، مؤرخ في 02 نوفمبر 1970، يتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر ج ج عدد 101، صادر في 04 ديسمبر 1970.
2. **مرسوم رئاسي رقم 82-91**، مؤرخ في 20 فبراير 1982، يتضمن المصادقة على اتفاقية بتبادل المساعدة الإدارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الجزائر وجمهورية تونس ج ر ج ج عدد 09 ، صادر في 02 مارس 1982.
3. **مرسوم رئاسي رقم 85-302**، مؤرخ في 10 ديسمبر 1985، يتضمن اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 11 ديسمبر 1985.
4. **مرسوم رئاسي رقم 86-256**، مؤرخ في 07 أكتوبر 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية ايطاليا بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر ج ج عدد 42، صادر في 15 أكتوبر 1986.
5. **مرسوم رئاسي رقم 88-86** ، ج ر ج ج رقم 16، صادر في 19 أفريل 1988.
6. **مرسوم رئاسي رقم 89-172**، مؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وجمهورية ليبيا من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 13 سبتمبر 1989.
7. **مرسوم الرئاسي** رقم **92-86**، يتضمن المصادقة على تعديلات اتفاقية نيروبي، ج ر ج ج عدد 17 ، صادر في 29 فيفري 1992.
8. **مرسوم رئاسي رقم 92-152**، مؤرخ في 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية ، ج ر ج ج عدد47، صادر في 20 يونيو 1991.

9. **مرسوم رئاسي رقم 02-222** ، مؤرخ في 22 يونيو 2002، يتضمن التصديق على ملحق الاتفاقية المؤرخة في 10 ديسمبر 1985، للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين ،ج ر ج ج عدد 44، صادر في 26 يونيو 2002.

خامسا: الاجتهاد القضائي:

1. قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 1981، صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1989.

2. قرار رقم 33185،مؤرخ في 08 نوفمبر 1983، صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1989.

3. قرار رقم 143802،مؤرخ في 12 ماي 1997،صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا،المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1998.

4. قرار رقم 151434،مؤرخ في 27 أكتوبر 1997،صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2002.

5. قرار رقم 210934،مؤرخ في 24 جويلية 2000، صادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2002.

سادسا: الوثائق:

1. زعرور.أ، دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين، الجزائر، 2012.

❖ باللّغة الفرنسية:

A-Thèses :

- **Rozenn CREN**, poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, université panthéon–Assas, 2011.

B- Textes juridiques :

1. Code des douanes français.www.logifrance.gouv.fr
2. Code pénal français. www.logifrance.gouv.fr

C- Documents:

1. **Rapport Annuel**, la prouve dans la jurisprudence de la cour de cassation ,2012 www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-Public.
2. la preuve de l'infraction douanière, étude rédigée par **Claude front**. **www**. www. d1n7qsz60b2ad.cloude front.net
3. Les infraction douanière, (dissertations sur infraction douanière). www.scribd.com
4. **Petit lexique** du contentieux douanier, (guide des voies de recours et de conciliation). www.étudier.com

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة 01

الفصل الأول: المحاضر الجمركية كوسيلة أساسية لإثبات الجرائم الجمركية..... 07

المبحث الأول: أنواع المحاضر الجمركية 07

المطلب الأول: الإثبات بواسطة محضر الحجز 08

الفرع الأول: تعريف محضر الحجز 08

أولا: تعريف الحجز 08

ثانيا: تعريف محضر الحجز 09

الفرع الثاني: الشكليات المتعلقة بمحضر الحجز 09

أولا: الشكيات الجوهرية لمحضر الحجز 10

1 صفة محرري المحضر 10
2 موعد ومكان تحرير المحضر 11
3 مضمون المحضر 12
4 تاكيد المحضر 14
5 عرض رفع اليد 14

ثانيا: الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة..... 16

1 حجز وثائق مزورة 16
2 الحجز في المنزل 17
3 الحجز على متن السفينة 17
4 الحجز خارج النطاق الجمركي 18

ثالثا: الشكليات الأخرى 18

رابعا: السلطات المخولة لإدارة الجمارك في إطار إجراء الحجز 19

1 حق التفتيش 19

2 حق الضبط 20

المطلب الثاني: الإثبات بواسطة محضر المعاينة 21

الفرع الأول: تعريف ومضمون محضر المعاينة 21

أولا: تعريف محضر المعاينة 21

ثانيا: مضمون المحضر 22

الفرع الثاني: شروط تحرير محضر المعاينة 23

أولا: الأعوان المؤهلين لتحرير محضر المعاينة 23

ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إجراء التحقيق 24

1 سلطات إدارة الجمارك إزاء الوثائق 24

2 سلطات إدارة الجمارك إزاء الأشخاص 25

المبحث الثاني: حجية إثبات الجرائم الجمركية بالمحاضر الجمركية 27

المطلب الأول: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية 27

الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجرائم الجمركية 28

أولا: المعاينات المادية 28

1 المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الفرنسي 29

2 المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الجزائري 30

ثانيا: صفة وعدد الأعوان المحررين للمحضر 31

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية لإثبات الجرائم الجمركية 33

أولا: الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية..... 33

ثانيا: المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد..... 35

المطلب الثاني: حدود القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية وأثرها على القاضي والمتهم.... 36

الفرع الأول: طرق الطعن في المحاضر الجمركية..... 36

أولا: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية..... 36

1 حالات بطلان المحاضر الجمركية والجهة المختصة بها..... 37

2 -آثار البطلان 39

ثانيا: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية..... 40

1 الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي 41

2 -الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا..... 41

الفرع الثاني: آثار حجية المحاضر الجمركية على القاضي والمتهم..... 42

أولا: المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع..... 42

1 -آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة على القاضي..... 43

2 -آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على يقين القاضي..... 43

ثانيا: آثار المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع..... 44

1 -قلب عبئ الإثبات بفعل المحاضر الجمركية..... 44

2 -عدم قول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير 45

الفصل الثاني: إثبات الجرائم الجمركية بالمحاضر غير الجمركية.....47

المبحث الأول: إثبات الجرائم الجمركية وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية والتعاون مع السلطات الأجنبية 46

المطلب الأول: إثبات الجرائم الجمركية وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية..... 47

الفرع الأول: الأدلة المباشرة لإثبات الجرائم الجمركية 47

اولا: الإعتراف كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية 48

1 تعريف الاعتراف 48

2 -شروط صحة الاعتراف 48

ثانيا: شهادة الشهود كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية 49

1 تعريف شهادة الشهود 49

2 شروط شهادة الشهود 49

ثالثا: الخبرة كدليل لإثبات الجريمة الجمركية 51

1 تعريف الخبرة 51

2 -القواعد الخاصة لندب الخبير 51

الفرع الثاني: القرائن كدليل غير مباشر لإثبات الجرائم الجمركية..... 53

اولا: تعريف القرائن كدليل لإثبات الجريمة الجمركية 53

ثانيا: أقسام القرائن 53

1 القرائن القضائية 53

2 -القرائن القانونية 54

المطلب الثاني: إثبات الجرائم الجمركية بالتعاون مع السلطات الأجنبية..... 55

الفرع الأول: اتفاقيات التعاون الدولي في المجال الجمركي 55

أولا: مفهوم التعاون الدولي في المجال الجمركي 56

ثانيا: المسائل التي تتعلق بها المعلومات المتبادلة في المجال الجمركي..... 56

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي المتبادل لإثبات الجرائم الجمركية..... 57

أولا: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف 58

1 اتفاقية نيروبي 58

2 اتفاقية اتحاد المغرب العربي 59

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف 60

1 اتفاقية ثنائية مع دول الاتحاد المغربي 60

2 اتفاقية ثنائية مع الدول الأوروبية 60

المبحث الثاني: حجية إثبات الجرائم الجمركية بالمحاضر غير الجمركية..... 62

المطلب الأول: حجية إثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية..... 62

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات المباشرة..... 63

أولا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف 63

ثانيا: سلطة تقدير شهادة الشهود 64

ثالثا: سلطة القاضي في تقدير رأي الخبير 65

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات غير المباشرة..... 66

أولا: سلطة القاضي في تقدير القرائن القضائية 66

ثانيا: سلطة تقدير القرائن القانونية 67

المطلب الثاني: حجية إثبات الجرائم الجمركية بوثائق وتقارير السلطات الأجنبية... 68

الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لإثبات الجريمة الجمركية 68

أولا: دواعي التعاون الدولي لإثبات الجرائم الجمركية 68

ثانيا: قانون مكافحة التهريب لدعم التعاون الدولي الجمركي 69

1 التهريب في مفهوم هذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ..... 69.

2 -آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ..... 69.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير وثائق السلطات الأجنبية للإثبات..... 71

أولا: تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الوثائق الأجنبية ..... 71.

ثانيا: القوة الثبوتية لوثائق السلطات الأجنبية في إثبات الجرائم الجمركية..... 72.

خاتمة ..... 73.

قائمة المراجع ..... 76.

فهرس المحتويات ..... 84.

ملخص المذكرة:

يتم إثبات الجرائم الجمركية بوسيلتين، إحداهما جمركية تعد الطريق العادي و الأساسي و يتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ،سواء كان محضر حجز أو محضر معاينة ،حيث أضفى عليها المشرع الجزائري قوة ثبوتية غير مألوفة في وسائل إثبات القانون الجنائي،إذ تكتسب هذه المحاضر نوعين من الحجية،حجية مطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير،و حجية نسبية إلى غاية إثبات العكس.

أما بالنسبة للوسيلة الثانية فهي وسائل إثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،و ذلك في حالة تعذر الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية،يتعلق الأمر بالأدلة المباشرة من اعتراف و شهادة الشهود،و الخبرة،إضافة إلى أدلة غير مباشرة المتمثلة في القرائن،وتتمتع أيضا إدارة الجمارك بفرصة أخرى لا تقل أهمية ألا و هي وسيلة التعاون مع البلدان الأجنبية بكل الوثائق و التقارير و المعلومات التي تضعها و تسلمها ،حيث أجاز المشرع الجزائري اللجوء إليها .

Résumé de mémoire :

Les crimes de douanes peuvent être reconnus par deux moyens :

La première est fortement relatif aux douanière, ce moyen est considère comme étant l'essentiel et plus morale il concerne tous les procès verbaux à savoir ceux de la réservation ou des aperçus, et aussi que le pouvoir législatif algérien a ajouté a ce moyen un force pour prouver le droit pénale.

Les procès ce caractérisé pare deux caractéristiques l'un est authentique absolue au point d'être contestée par la fraude et l'autre antique relatif au point de prouver le contraire.

Le second moyen est directement lié aux prouves prouver dans le code de procédures pénales dans le cas le premier ce montre incapable de reconnaitre le crime.

Et, sans ignorer un moyen le plus judicieux dans la reconnaissance des crimes, c'est le moyen de coopérer avec les pays étrangers afin de fournir des prouves plus concrètes et objectives.